الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها
دراسة فقهية مقارنة

✍ إعداد الدكتور
زاهـــر فـــؤاد محـــمد أبوالســـباع
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم
جامعة المنيا
E-mail: zaherfouad@gmail.com

ملخص البحث

الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور / زاهر فؤاد محمد أبو السباع

أولاً: ملخص البحث بالعربية:

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال مهم، وهو هل تجب الزكاة في الحقوق المعنوية (حق التأليف– براءة الاختراع – الاسم والعلامة التجارية)، فقد أصبحت هذه الحقوق تمثل ثروة يحصل بها الغنى.

ومن الواجب البحث الحثيث وبذل الجهد وصولاً إلى الحكم الشرعي لمثل هذه الحقوق؛ لما يثور حولها من مناقشات عن ماهيتها وتأصيلها الشرعي، وما يجوز ويصح من إجراء التصرفات الشرعية عليها، ومن هذه التصرفات الزكاة فيها.

وتوصل البحث إلى أن تلك الحقوق تعتبر أموالاً، ويجوز عليها جميع الحقوق الجائزة في المال، وأن الشريعة الإسلامية تعترف بها، وأنها حقوق خاصة لأصحابها، لها قيمة مالية معتبرة شرعا وعرفا، ولا يجوز الاعتداء عليها.

ومن ثم تجب الزكاة فيها، باعتبارها كمستغلات التي تجب الزكاة في غلتها لا في عينها، وأنها قد تعامل معاملة زكاة عروض التجارة إذا اتخذت للتجارة.

الكلمات المفتاحية:

المعنوية – الزكاة – المنافع – المستغلات – التأليف – براءة الاختراع – الاسم التجاري.

E-mail: zaherfouad@gmail.com

ثانيًا: ملخص البحث بالانجليزية:

Abstract

Moral rights, finances and zakat obligations

Comparative jurisprudence study

Dr. / Zaher Fouad Mohammed Abu Sbaa

This article can be considered as a trial to answer an important question, is it an obligatory matter to pay **zakaah** on what is called, **moral rights**?. Moral rights refer to , for example, copyright, patent, brands and trademarks.

Because of the arising debate about the moral rights, what they are, what their inherent legitimacy and if it is true of conducting legitimate actions on them (like Zakaah), make it obligatory to look for such situation and exert the effort to shade the light about this dispute.

This article concludes that these rights are considered money, and they may have all the prerogative rights in money, and that Islamic law recognizes them, and they are private rights of their owners, have a financial value considered legitimate and custom, and may not be violated.

Therefore, zakaah is due on them, because of considering it as exploiters where zakaah is due on its products not on its own, means they may be treated as zakaah of trade offers if taken for trade.

key words:

Moral - Zakat - Benefits - Exploits - Authorship - Patent - Trade Name.

E-mail: zaherfouad@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه، ثم أما بعد...

فإن من محاسن التشريع الإسلامي خاصية المرونة التي بها يتواكب مع متغيرات الزمان والمكان والحال، ولا سيما في الجانب الاجتهادي منه، ذلكم الجانب المرتكز على أصول اجتهادية قوامها المصالح المعتبرة والأعراف الصحيحة المحكومة بقواعد شرعية عامة.

وقد يتصور البعض بأن مكامن المتغير في أحكام التشريع الإسلامي إنما تتعلق بجانب المعاملات بمعناها الواسع، وأن جانب العبادات جانب توقيفي ثابت لا مجال للتغيير فيه، إلا أن النظر العلمي الصحيح ينقض هذا التصور ويكشف عن عوار القصور فيه؛ فأحكام العبادات وإن كانت توقيفية بحسب الأصل إلا أن كثيرًا من فروعها لا يخلو من مجال فسيح للاجتهاد وتغير الأحكام فيه؛ قرينة أن الشرع قد أناط ذلكم الجانب بمتغيرات اجتهادية أو عرفية.

ومن تلك الجوانب الاجتهادية التي تعير الحكم فيها تبعاً لتغير مناطها الأموال التي تجب فيها الزكاة الشرعية التي هي الركن الثاني من الأركان العملية في الإسلام.

فالثابت الذي لا يقبل التغيير في أحكام الزكاة هو أنها ركن من أركان الإسلام، وأنها واجبة في أموال الأغنياء حقًّا لازمًا يُصرف في مصارف مخصوصة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ}(١)، وقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}(٢)، وقال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(٣)، وقال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»(٤)، وقال لمعاذ – رضي

(١) سورة المعرج: آية (٢٤).
(٢) سورة التوبة: آية (٦٠).
(٣) سورة التوبة: آية (١٠٣).
(٤) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب: (الإيمان)، باب: (قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»)، ح.(٨)، ومسلم: كتاب:(الإيمان)، باب: (قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)، ح.(١٦).

الله عنه -: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١).

هذا هو الأصل الثابت الذي لا يقبل التغيير، ولكن الشارع الحكيم ترك أمر المال الذي به يتحقق الغنى إلى ما تعارف الناس على حصول الاغتناء به مما وهبه الله تعالى لهم واستخلفهم فيه من أعيانٍ ومنافع، فقد ورد الشرع بوجوب الزكاة وأنصبائها والمقادير الواجبة فيها في بعض الأموال، وترك البقية لاجتهاد المجتهدين يلحقونه بما نص على وجوب الزكاة فيه ومقاديره من الأعيان والمنافع؛ إذ الكل محكوم بقاعدة الشرع في وجوب الزكاة في عموم ما يعده لناس مالًا يحصل به الغنى كما هو ظاهر من عموم النصوص الواردة في ذلك والتي سبق ذكر طرف منها.

وفي هذا البحث تناول لاجتهادات الفقهاء في وجوب الزكاة فيما تعارف الناس في زماننا على تموله وحصول الغنى به ألا وهو الحقوق المعنوية التي يعد تملك كثير منها تملك لثروة بها يحصل الغنى تفوق بكثير ما ورد الشرع بوجوب الزكاة فيه، مركزًا في هذا التناول على بيان ماهية الحقوق المعنوية ومدى ماليتها، ثم وجوب الزكاة فيها، مبينًا آراء أهل العلم من المعاصرين تخريجًا على تناول المتقدمين مرجحًا ما أيده الدليل. والله عز وجل أسأل أن ييسر لي أمري وأن يشرح لي صدري، وأن يجنبني الخطأ والزلل؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، فهو نعم المولى ونعم النصير وعلى الإجابة قدير وبه أستعين وعليه أتوكل.

ولقد بُحِثت مسألة زكاة الحقوق المعنوية، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ، حيث قدم بحثان: أولهما: للدكتور محمد البوطي، والثاني: للدكتور عبد الحميد البعلي، كلاهما يحمل عنوان: زكاة الحقوق المعنوية، ولقد انتفع الباحث كثيرًا منهما، وستأتي الإشارة إلى اجتهاداتهم في المواضع التي رُجِع إليها في خضم هذا البحث.

غير أنه لما كانت بعض هذه الاجتهادات السابقة محل نظر، وذلك في ضوء الضوابط الشرعية، فإن الباحث رأى معاودة بحثها، في ضوء ما سبق إليه أساتذتنا العلماء؛ عله يتجلّي معه الحكم الصحيح، بما قد يزيل اللبس أو يقطع النزاع.

(١) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب: (الزكاة)، باب: (بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)، ح. (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب:(الإيمان)، باب: (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، ح.(١٩).

خطة البحث

تشمل خطة البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فتتكون من التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

وأما **المبحث الأول: تعريف الحق وأنواعه**، وذلك في مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أنواع الحق.

والمبحث الثاني: التعريف بالحقوق المعنوية، وذلك في مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بالحقوق المعنوية لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أنواع الحقوق المعنوية

والمبحث الثالث: مالية الحقوق المعنوية، وذلك في تمهيد، ومطلبين:

- التمهيد: تأصيل فكرة الحقوق المعنوية عند الفقهاء القدامى.
- المطلب الأول: مناط مالية الحقوق المعنوية في اجتهادات الفقهاء.
- المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في مالية المنافع.

والمبحث الرابع: زكاة الحقوق المعنوية، وذلك في تمهيد، ومطلبين:

- تمهيد: مدى تحقق شرط النماء في الحقوق المعنوية.
- المطلب الأول: أقوال العلماء في زكاة الحقوق المعنوية
- المطلب الثاني: المناقشة والترجيح في زكاة الحقوق المعنوية.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

والله – عز وجل– أسأل أن ييسر لي أمري وأن يشرح لي صدري، وأن يجنبني الخطأ والزلل؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، فهو نعم المولى ونعم النصير وعلى الإجابة قدير وبه أستعين وعليه أتوكل.

المبحث الأول: تعريف الحق وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف الحق لغة:

الحق في اللغة: ما كان خلاف الباطل، قال تعالى: {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}(١)، وهو مصدر حق الشئ يحق إذا ثبت ووجب، فالحق هو الثابت والواجب، قال تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(٢) ، يقول ابن منظور: "الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق حقًا وحقوقًا: صار حقًا وثبت" (٣).

وقال الرازي: (الحق ضد الباطل، وحق الشئ يحق بالكسر حقًا، أي: وجب، وحقق قوله وظنه تحقيقًا، أي صدقه) (٤).

ويطلق الحق على: المال، والملك، والموجود الثابت، ويطلق كذلك على الأمر الذي وجب وقوعه بلا شك؛ لذا عرفه الجرجاني بقوله: (هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره) (٥).

ويستعمل الحق أيضًا بمعنى الحظ والنصيب، ومنه الحديث الشريف المروي عن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أنه قال بعد أن بيَّن الله - تبارك وتعالى- أنصباء الوارثين في آيات الميراث، قال عليه السلام: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "(٦).

---

(١) سورة الإسراء: آية (٨١).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٤١).

(٣) لسان العرب: ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٤٩/١٠). و انظر: المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي المقرى، مكتبة لبنان- بيروت، ط. ١٩٨٧م، (٥٥)، والمعجم الوسيط: لمجموعة من العلماء – دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، (٦٢).

(٤) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، (٦٢).

(٥) كتاب التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني – مكتبة لبنان، بيروت، ط. ١٩٩٠م، (٩٤).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب (الوصايا)، باب (مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)، ح.(٢١٢٠)، وقال عنه: حديث حسن، انظر: سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى =

نفهم من ذلك أن استعمال كلمة الحق في لغة العرب قد جاءت بمعان متعددة منها: الثبوت والوجوب، واللزوم، ونقيض الباطل، والنصيب.

غير أنه في استعمالاته المختلفة يفيد الوجود والثبوت، وذلك دليل أنه أصل معناه، وإذن فهو على الجملة الأمر الموجود الثابت[1].

ثانيا: تعريف الحق اصطلاحا:

يرى بعض الباحثين من المشتغلين بالدراسات الإسلامية أن القدامى من الفقهاء المسلمين مع أنهم أكثروا من استعمال كلمة (الحق) في كتاباتهم، فإنهم لم يبيِّنوا تعريفًا اصطلاحيًا عندهم للحق، وكان اعتمادهم في توضيح معناه على ما ورد في كتب اللغة من معان لكلمة (الحق)[2].

غير أنه بالاستقراء نجد أن هناك ما يشير إلى تعريف الحق عند القدامى من الفقهاء والأصوليين:

– فقد ذكر العلامة البزدوي عند الحديث عن الأحكام وأنواعها في أصول الفقه قال: الحق الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده، ومنه: السحر حق والعين حق، أي موجود بأثره، وهذا الدين حق، أي: موجود صورة ومعنى، ولفلان حق في زمة فلان أي شئ موجود من كل وجه، قال (وحق الله تعالى)، ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا[3].

=ابن الضحاك، الترمذي، (ت. ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت. ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (٥٠/١)، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت.١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط.الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٦/ ٤٩).

(١) انظر: أحكام المعاملات الإسلامية: على الخفيف، دار الفكر العربي، ط. الأولى، ١٩٩٦م، (٣١/٣).

(٢) نظرية الحق: للدكتور محمد سامي مدكور، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، (٨-١٠).

(٣)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي- المسمى: أصول البزودي: عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (١٣٥/٤).

ويؤكد هذا المعنى صاحب تيسير التحرير، عند الحديث عن تقسيم الحنفية لمتعلقات الأحكام الشرعية، بقوله: (وقسَّموا -أي الحنفية - متعلقات الأحكام الشرعية مطلقًا، أي: سواء كانت عبادات أو عقوبات أو غيرهما، إلى حقه تعالى على الخلوص، قالوا: وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد؛ نُسِب إلى الله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه، كحرمة البيت، وحرمة الزنا. وإلى حق العبد كذلك، أي على الخلوص، وهو يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير) (١).

فالحق عندهم بمعنى الواجب الثابت، وهو قسمان: حق الله، وحق العباد.

وجاء كلام القرافي موافقًا لهذا الاعتبار، فقال: (حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه)(٢).

أي أنَّ كل الأوامر التي أمرنا بها الله- عزوجل- و النواهي التي نهانا عنها، هي حقوق له سبحانه، وأن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم(٣).

فهذا يدلنا على أن القدامى من الفقهاء قد تعرضوا لبيان معنى الحق عندهم، بل دار نقاش بينهم حول معناه.

- وإذا انتقلنا إلى القرن الثامن الهجري، وإلى عالم من علماء أصول الفقه الإسلامي، وهو العلامة سعد الدين التفتازاني، نجده يعرف الحق بنوعيه،

(١) تيسير التحرير على كتاب، التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٧٤/٢).

(٢) الفروق: للإمام شهاب الدين القرافي، ت.:محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠/١-١٤١).

(٣) لم يسلم تعريف القرافي من النقد، فلم يسلمه له العلامة قاسم بن عبد الله الأنصاري، وأبطل هذا التعريف؛ مبينًا أن الحق معناه اللازم لله تعالى على العباد، واللازم على العباد لابد أن يكون مكتسبًا لهم، ولايصح أن يتعلق كسب العبد بأوامر الله ونهيه؛ وذلك لأن كسب العبد حادث، وأوامر الله ونواهيه قديمة، لأنها كلامه سبحانه، والكلام صفة قديمة من صفات الله – عز وجل-، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح أن يتعلق الحادث، وهو كسب العبد بالقديم، وهو أوامر الله ونواهيه. انظر:شششش إدرار الشروق على أنواء الفروق: لقاسم بنى عبد الله الأنصاري، مطبوع مع الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت. ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د. ط.)، (د. ت.)، (١٧٩/١).

فيقول: (حَقِّ اللَّهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ، وَمَعْنَى حَقِّ الْعَبْدِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ)[1].

فعرَّف الحق بتعريف أقسامه، ويعتبر هذا أحد أقسام التعريف الصحيح في علم المنطق. **ونخلص من ذلك أن الأصوليين يطلقون الحق باعتبار أنه الحكم، ويطلقونه أيضًا على الفعل، فحق الله معناه: ما تعلق به أمره ونهيه فعلاً وتركًا.**

أما عند الفقهاء، فللحق عندهم اعتبارات مختلفة ومتعددة، وإن كانت تدور حول (ما يُسْتَحق)، يقول صاحب البحر الرائق: (الْحَقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّجُلُ)[2].

فمن اطلاقات الحق عند الفقهاء:

أولاً: إطلاقهم للحق على ما شمل من أمور مالية وغير مالية، فيقول الحقوق المالية والحقوق غير المالية، ويمثلون لها بحق الرجل في تأجيل ثمن السلعة التي باعها لحين مؤجل لكونه حق يتصرف فيه، وذلك لأنه من ملك إسقاط الثمن ملك تأجيله.

يقول الإمام القرافي: (أعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، فالنقل ينقسم إلى ما هو يعوض في الأعيان كالبيع والقرض، وإلى ما هو في المنافع كالإجارة والمساقاة، وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا، و أما الإسقاط فهو بعوض كالخلع والعفو على مال وأما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص و التعزير)[3].

ثانيًا: الالتزامات التي تترتب على العقد وتصل بتنفيذ أحكامه.

مثل تسليم الثمن الحال أولاً ثم تسليم المبيع، وذلك في قولهم: ومن باع سلعة بثمن سلمه أولاً، تحقيقًا للمساواة بين المتعاقدين؛ لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن

(١) شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (د. ط.)، (د. ت.)، (٢/٣٠٠).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت. ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية – (د. ت.)، (٦/١٤٨).

(٣) الفروق: للقرفي، (٢/١١٠).

لا يتعين إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه إلا أن يكون الثمن مؤجلاً، لأنه أسقط حقه بالتأجيل، فلا يسقط حق الآخر[1].

ثالثاً: ويطلق على الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين.

رابعًا: ويطلق على مرافق العقار مثل حق الطريق وحق المسيل وحق الشرب، يقول صاحب البحر الرائق: (الْحَقُّ فِي الْعَادَةِ يَذْكُرُ فِيمَا هُوَ تَبَعٌ لِلْمَبِيعِ وَلَا بُدَّ لِلْمَبِيعِ مِنْهُ وَلَا يُقْصَدُ إلَيْهِ إلَّا لِأَجْلِهِ كَالشِّرْبِ وَالطَّرِيقِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ)[2].

ونستخلص مما سبق أن الفقهاء نظروا إلى تعريف الحق بواقع اعتباره متعلقًا بمستحق، ولذا تعددت إطلاقاتهم عليه.

وحاول بعض المعاصرين إيجاد تعريف يكون جامعًا لهذه الاعتبارات والإطلاقات حتى لا يدخل فيه ما ليس منه.

- لذا عرفه شيخنا على الخفيف بأنه: (**مصلحة مستحقة شرعًا**)[3]، ولفظ المصلحة هي (جلب المنفعة أو دفع المضرة). و(مستحقة) مستوجبة ثابتة من قبل الشارع بإقراره وحمايته؛ فلا عبرة بالاستيجاب والإثبات من غيره، وذلك كحق الولاية على الصغير لتربيته والتصرف في ماله، مما يحصل المنفعة ويدفع المضرة، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري، فإنه مصلحة استوجبها الشارع وأثبتها للأول على الثاني.

ولكن تعريفه بالغاية المقصودة من الحق، لا بذاتيته وحقيقته، فإن الحق: هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيدها منه.

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت.٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط.، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١٩٢/١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت. ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط.الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢٤٤/٥)، فتح القدير: اكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت. ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط.، د. ت.، (٥١٢/٦)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت.١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١٧٨/٥).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، (٣٢٠/٥).

(٣) الحق والذمة: الشيخ علي الخفيف، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥م، (٣٦).

- وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام، بقوله: (**الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا**)[1].**والسلطة**: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية. **والتكليف**: التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله.

وهو تعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشريعة: وهو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه. وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري، إلا أنه منعاً مما قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهياً وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق – منعاً من هذا الخطر– ، قرر الإسلام سلفاً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة

(١) المدخل الى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. الأولى،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، (١٩). وهذا التعريف قريب من تعريف د. الدريني، حيث عرف الحق بقوله: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة). انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (١٩٣).

الجماعة، فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين، والحق في الشريعة يستلزم واجبين:

واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.

وواجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين[1].

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط. الرَّابعة، (٤/٢٨٣٩).

المطلب الثاني: أنواع الحق

ورد في الفقه الإسلامي أنواع للحقوق باعتبارات مختلفة، والذي يهمنا بيان تقسيماته باعتبار من يضاف إليه الحق، وباعتبار محله؛ لأنهما أهم هذه الأنواع وأساسها، وسأتحدث بشئ من التفصيل عن كل من هذه الأنواع فيمايلي:

أولاً: أنواع الحق باعتبار من يضاف إليه الحق:

ينقسم الحق إلى أربعة أنواع: حق الله تعالى، وحق العبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب(١).

وفيما يأتى بيان لهذه الأنواع الأربعة:

النوع الأول: حق الله: وهو ما يتعلق بالنفع العام للناس من غير اختصاص بأحد، فينسب هذا الحق إلى الله تعالى؛ لأن فيه تحقيقًا لمصالح العباد عامة(٢).

مثال ذلك: عقوبة الزنا، فهي حق لله تعالى، ليس لأحد حق في إسقاطها؛ لأنها جريمة عامة تتعلق بالحق العام(٣).

النوع الثاني: حق العبد: وهو ما يتعلق بمصلحة الناس الخاصة(٤)، ومثال ذلك: حرمة مال الغير، مثل: عوض المغصوب، والمحافظة على المال من خلال تحريم السرقات، وفرض العقوبة على سرقة أموال الناس لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(٥).

النوع الثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب(٦):

ومثال ذلك: المحافظة على عقله من خلال تحريم الخمر، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(٧).

---

(١) انظر: شرح التلويح: التفتازاني، (١٥١/٢-١٥٦)، البحر الرائق: ابن نجيم، (٢٠١/٦)..

(٢) نظر:كشف الأسرار: البزودي، (١٣٤/٤)، شرح التلويح: للتفتازاني، (١٥١/٢)، الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت.٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله دراز، (د.ط)، (د.ت)، (٣١٨/٢).

(٣) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي: عبد الرحمن الصابوني، ط.٤، (د.ت)، (١٤/٢)..

(٤) شرح التلويح: (١٥١/٢)، كشف الأسرار: (١٣٤/٤-١٣٥).

(٥) سورة المائدة: آية (٣٨)، وانظر: الفروق: القرافي،(١٤١/١).

(٦) الموافقات: الشاطبي، (٣١٩/٢).

(٧) سورة المائدة: آية (٩٠).

هنا يجتمع حقان: حق الله تعالي من خلال دوام هذه الحقوق؛ لأن فيها بقاء المجتمع، و فيها حق الإنسان؛ لأن فيها استمرار لوجوده[١].

النوع الرابع: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب[٢]:

مثل: القصاص في القتل العمد، فهو مشتمل على كلا الحقين، ففيه حياة الناس، واستقرارهم، فهذه مصلحة عامة فكانت حقًا لله تعالى[٣]، قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[٤] ومن جهة ثانية فإن في القصاص حقًا للعبد، فكان لولي الدم شرعًا الحق في المطالبة بالقصاص، أو العفو مجانًا أو الانتقال من القصاص إلى الدية، ففية دلالة على رجحان حق العبد[٥]؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[٦].

وعلى ضوء تقسيم الحق إلى: حقوق لله، وحقوق للعبد، وما هو مشترك بين الله والعبد، **الحقوق المعنوية للمؤلف والمخترع والمبتكر من جملة الحقوق المشتركة بين الله والعبد؛** فحق الله يتمثل في: حرمة كتمان العلم وانتفاع الناس بالمخترعات العلمية، من خلال نشر العلم بالكتب العلمية، أو اختراع جهاز، وغيرها، وحق المؤلف أو المخترع أو المبتكر يتمثل في: حق استعمال مبتكراته العلمية، واستغلالها والتصرف فيها [٧].

ثانيًا: أنواع الحق باعتبار محله:

يُقسم الحق باعتبار محله إلى نوعين: الأول باعتبار مالية محله وعدمها، والثاني باعتبار تقرره في محله وعدم تقرره، والذي يهمنا تقسيمه باعتبار مالية محله.

---

(١) المدخل لدراسة التشريع: الصابوني، (١٤/٢).
(٢) انظر: كشف الأسرار: البزودي، (١٦١/٤)، الموافقات: الشاطبي، (٣٢٠/٢).
(٣) أصول الفقه الإسلامي: أحمد محمود الشافعي، جامعة الاسكندرية، (د.ط)، ١٩٨٨م، (٢٨٢).
(٤) سورة البقرة : آية (١٧٩).
(٥) أصول الفقه الإسلامي: الشافعي، (٢٨٢)، أحكام الأسقاط في الفقة الإسلامي: أحمد الصويعي شلبيك، دار النفائس، عمان، ط.١، ١٩٩٩م، (٢٠٦).
(٦) سورة البقرة: آية (١٧٨).
(٧) حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر: حسن محمد محمد بودي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٥م، (٤٢).

تقسيم الحق باعتبار مالية محله:

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى قسمين: مالي وغير مالي، وبيانها فيما يأتي:

الحقوق غير المالية: وهي التي تتعلق بغير المال[(١)]، مثل: حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية أو للضرر وسوء العشرة، أو للغيبة، أو للحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، وغيرها من الحقوق[(٢)].

الحقوق المالية: وهي الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال[(٣)]، ومثال ذلك: حق البائع في الثمن، والمشترى في المبيع، وحق المستأجر في السكن[(٤)]، وحق الوارث في التركة قبل توزيعها[(٥)].

ويُقسِّمُ فقهاء القانون في عصرنا الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام[(٦)]: حقوق شخصية، وحقوق عينية، وحقوق ذهنية أو أدبية (معنوية)، والقسم الثالث يتكون من عناصر مالية وأخرى غير مالية، ويطلق عليه لذلك " الحقوق المختلطة".

وبيان ذلك كالآتي:

١- **الحق العيني**[(٧)]: هو حق للشخص على شئ مادي؛ أي وجود صلة مباشرة بين صاحب الحق و الشئ.

ومثاله: حق الملكية، فالمالك له حق الاستعمال والانتفاع، والتصرف فيما يملك، فهو ملكية الشخص للعين لا يحتاج وجوده إلى شخص آخر

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، (١٨/٤).
(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، (١٨/٤)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: الجليدي، (٤١٠-٤١١).
(٣) الفروق: (٢٧٦/٣).
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: (١٨/٤).
(٥) الفروق: (٢٨٤/٣).
(٦) انظر: دروس في مقدمة الدراسات القانونية: محمود جمال الدين زكي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط.٢، ١٩٦٩م، (٢٦٩)، أصول القانون: الصده، (٣٣٠)، النظرية العامة للحق: محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.١، ١٩٧٩م، (٤٦).
(٧) أصول القانون: (٣٣٤).

غير صاحبه كما في الحق الشخصي، فالحق العيني فيه عنصران هما: صاحبه ومحله.

٢- **الحق الشخصي**[(١)]: هو ما يقره الشرع لشخص على آخر، ومحله إما أن يكون قيامًا بعمل كحق البائع في تسليم الثمن وحق المشترى في تسلم المبيع، وحق الإنسان في الدين، وبدل المتلفات والمغصوبات، وحق الزوجة أو القريب في النفقة، وإما أن يكون امتناعًا عن عمل كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة.

٣-

٤- **الحق المعنوي**: هو حق للشخص على شئ غير مادي، ويكون لصاحبه حق الاستغلال والتصرف فيه[(٢)]. والحقوق المعنوية محل دراستي، وسأفصل القول فيها -إن شاء الله تعالى-.

ومن خلال تقسيم الحقوق إلى حق عيني، وشخصي، ومعنوي، فالحق عندما يرد على شئ مادي يسمى حقًا عينيًا، وإذا كان محله دينًا سُمِّي حقًا شخصيًا، أما إذا كان محله أمرًا غير مادي فهو حق معنوي، وذلك مثل: التأليف، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، وغيرها من الحقوق المعنوية[(٣)].

وأري لزامًا أن نشير إلي تعريف الحق وأقسامه عند القانونين، ولقد تباينت تعاريفهم للحق؛ وذلك تبعًا لمدارسهم التاريخية والموضوعية:

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: (١٩/٤)..

(٢) انظر: الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة والتصرف فيها: علي محيي الدين القرة داغي ، مطبوع ضمن مجموعة من الأبحاث في كتاب بحوث في فقة المعاملات المالية و المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٣٩٨؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الإسلامي: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠٠١م، ص٥٥؛ الملكية في الشريعة الإسلامية: على الخفيف ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م،ص٢٠.

(٣) الحقوق المعنوية: عجيل النشمي، مجلة الشريعة والدراسات، عدد (١٣)، الكويت، السنة السادسة، ١٩٨٩م، ص٢٨٧.

١. فقد عرفه بعضهم[١] بأنه: قدرة أو سلطة إدارية، يخولها القانون لشخص معين[٢].

وبتعبير آخر: قدرة إدارية يتسلط بها الشخص علي أعمال الغير بموافقة السلطات العامة ومساعدتها[٣].

وهي تعاريف تعتمد علي مبدأ أساسي، وهو سلطان الإرادة، فالإرادة تتمتع بقوة تمكنها من إيجاد الحق والتصرف فيه.

٢. وعرفه بعضهم[٤] بأنه: "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضي القانون"، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية[٥].

فالمرتكز الأساس لأصحاب هذا التعريف، هو المصلحة، فهي العنصر الجوهري في الحق، وهي غايته وهي موضوعه، والمصلحة قد تكون مادية، مثل: حق الملكية، وقد تكون معنوية كالشرف والحرية.

---

(١) هم **أصحاب الاتجاه الشخصي للحق (نظرية الإرادة)**، وهو من أقدم الاتجاه الاتجاهات في تعريف الحق، ويتصل اتصالاً وثيقًا بالمذهب الفردي، وما ينتج عن هذا المذهب من أمور أهمها مبدأ سلطان الإرادة. وأبرز أنصار هذا المذهب الفقهاء الألمان. انظر: المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق): د. منصور مصطفى منصور، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٢م، (٧/٢).

(٢) المدخل للعلم القانونية – نظرية الحق-: د. منصور مصطفي، (٧/٢). والملكية في الشريعة الإسلامية: د/ عبد السلام العبادي، طبع وزارة الأوقاف، عمان، ط. الأولي، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م، (١٠٣/١).

(٣) أصول الحق: د/ مختار القاضي، (٢٤).

(٤) وهو **تعريف الاتجاه الموضوعي (نظرية المصلحة)**، والمصلحة فيه هي العنصر الجوهري في الحق، وهي غايته وهي موضوعه، لذلك سُمِّي بالاتجاه الموضوعي، مقابل تسمية الاتجاه السابق بالشخصي بالنظر إلى صاحب الحق، والمصلحة قد تكون مادية، مثل: حق الملكية، وقد تكون معنوية، مثل: كالشرف والحرية. انظر: تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، د. عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، ط. الثانية، ٢٠٠١م، (٢٦).

(٥) حق الملكية: د/عبد المنعم فرج الصد، مطبعة مصطفي الجلي، ط. الثالثة، ١٩٦٧م، مصر،(٤).

ونجد هذا التعريف واضحًا عند الفقيه السنهوري، فقد عرَّف الحق بأنه: (مصلحة ذات قيمة مالية، يقرها القانون للفرد)[1].

والتعريف بالمصلحة، يقتضي أن كل منفعة حق؛ لأن المصلحة هي المنفعة التي تتوجه إرادة صاحبها إلي تحقيقها بحماية وإقرار القانون، سواء أكانت منفعة مادية أم معنوية.

وعلي هذا التعريف فإن الحقوق العامة، أو الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، لا تدخل ضمن هذا التعريف، لأنها حقوق ليست ذات قيمة مالية[2].

٣. وعُرِّف[3] أيضًا بأنه: "استئثار شخص بمزية يقررها القانون له، ويخوله بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة باعتبارها مملوكة أو مستحقة له"[4].

فالاستئثار يمثل هنا الجانب الموضوعي في الحق، ويقصد به اختصاص شخص علي سبيل الانفراد بمال أو قيمة معينة، دون ارتباط بالإرادة -كما في التعريف الأول-، وهو مستقل عن المصلحة فالحق يوجد إذا وجد الاستئثار، فهو جوهر الحق، ولكن المصلحة هي هدفه.

ولقد تأثر الدكتور عبد الله مبروك النجار بهذا التعريف، وحاول صياغته صياغة جديدة مع التزامه بالعناصر التي يقوم عليها الحق سواء القدرة التي يمنحها القانون، أو المصلحة، فيقول: "الحق قدرة يمنحها القانون لشخص معين؛ تحقيقًا لمصلحة مشروعة في حدود القانون وحمايته"[5].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني: د/عبد الرزاق السنهوري، ط. الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، مصر، (١/١٠٣).

(٢) مصادر الحق في الفقة الإسلامي: د/عبد الرزاق السنهوري، دار المعارف، ١٩٦٧م، مصر، (١/٥).

(٣) وهو **تعريف الاتجاه المختلط (النظرية المختلطة)**، وحاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاه الشخصي، والاتجاه الموضوعي، فالحق عندهم يشتمل على عنصري (الإرادة، والمصلحة). انظر: المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق): د. منصور مصطفى منصور، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٢م، (٢/١٤-١٥).

(٤) الملكية: د/عبد السلام العبادي، (١/١٠٥).

(٥) تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق: د/عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، ط. الثالثة، ٢٠٠١م، (٣٩).

أقسام الحق في القانون

يقسم رجال القانون الحقوق إلي قسمين: سياسية، ومدنية[1]:

أولا: الحقوق السياسية:

وهي الحقوق التي يُنشِئها القانون للأفراد، بمناسبة تنظيمه للحكم وسلطاته المختلفة: كحق الانتخاب، وحق الترشيح.

ثانيا: الحقوق المدنية:

وهي المصالح المتقررة للأفراد بصفة مباشرة، وهي التي تهدف إلي تحقيق مصالح الأفراد بشكل مباشرة، وهي تنقسم بدورها إلي قسمين:

١. **الحقوق العامة:** وهي التي تهدف إلي إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين، وتسمي بالحقوق الملازمة للشخصية، والتي يعد إنكارها هدرًا لآدمية الإنسان، فهي المتعلقة بكرامته وسلامة جسده، وحرمة مسكنه، وحقه في التملك، والتنقل، وغير ذلك.

٢. **الحقوق الخاصة:** وهي التي تنشأ نتيجة روابط الأفراد، بعضهم ببعض، بمقتضي القانون الخاص بفروعه المختلفة من قانون مدني، وأحوال شخصية، وغير ذلك. **وهي تنقسم إلي: حقوق أسرة، وحقوق مالية:**

أ- حقوق الأسرة: وهي التي تقررها قوانين الأحوال الشخصية: كحق الولاية، وحق الطلاق، وغير ذلك.

ب- الحقوق المالية: وهي تتنوع إلي حقوق: (عينية، وشخصية، ومعنوية)، كالآتي:

---

[1] انظر: نظرية الحق: محمد سامي مدكور، (١٠)، الملكية في الشريعة الإسلامية: عبد السلام مدكور، (١/١١١)، المدخل إلي فقه المعاملات المالية (المال، الملكية، العقد): أ.د/ عثمان شبير، دار النفائس، الأردن،ط. الثانية، (١٤٣٠ هـ -٢٠١٠م)، (٧٤ -٧٧)، الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة والتصرف فيها: د/ علي محيي الدين القره داغي، مطبوع ضمن مجموعة من الأبحاث في كتاب (بحوث في فقة المعاملات المالية والمعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولي، ١٤٢٢هـ، (٣٩٨).

الحقوق العينية: هي سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص علي شئ معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الامتناع بالشئ واستعماله واستغلاله بدون توسط أحد، مثل: حق الملكية.

وهذا الحق ينطوي علي عنصرين: (صاحب الحق ومحل الحق)، فالمالك مثلاً له الحق في الانتفاع بما يملك واستعماله واستغلاله مباشرة[١].

الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين شخصين تقتضي أداء حق مالي لشخص علي آخر: كالدائن والمدين، ويطلق علي هذه الحقوق الالتزامات[٢].

ومثال ذلك: أن يقوم المدين بسداد الدين للدائن، أو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع، أو أن يقوم البائع بتسليم السلعة (المبيع) للمشتري، وكحق المستأجر قِبَل المؤجر الذي يلتزم بالتمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة.

الحقوق المعنوية: فهي الصورة الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو غيره، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد.

فهي حقوق غير مادية ثبتت لشخص عليها، بحيث تخوله حق الاستغلال والاستئثار، وتمنع الغير من ذلك، ومن هذه الحقوق: (التأليف- براءة الاختراع- الاسم التجاري)، وقد اعتبرها مجمع الفقه الإسلامي حقوقا مالية لأصحابها[٣].

والحقوق المعنوية محل بحثي، وسأفصل القول فيها... إن شاء الله تعالي.

---

(١) وتنقسم الحقوق العينية إلي: حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية.

فالحقوق العينية الأصلية: هي التي تقوم بذاتها مستقلة، بحيث لا تستند في وجودها إلي حق آخر تتبعه.

وهي تشتمل: (حق الملكية - والحقوق المتفرعة عن الملكية- حق الانتفاع - حق الاستعمال - حق السكني - حق الحكر- حقوق الارتقان).

أما **الحقوق العينية التبعية** فهي: الحقوق التي لا توجد مستقلة، وإنما تكون تابعة لحق شخصي تضمن لوفاء به، وهي تشمل (الرهن الرسمي- الرهن الحيازي - حق الاختصاص - حقوق الامتياز).

(٢) التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي تفرقة أساسية في القانون المدني.

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي: (١٦٠).

المبحث الثاني: التعريف بالحقوق المعنوية وأنواعها
المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية

أولاً: تعريف الحقوق المعنوية لغة:

الحق المعنوي لفظ مركب من كلمتين هما: حق، ومعنوي، ولابد من بيان مفهوم كل منهما، ثم بيان المصطلح.

وفيما سبق بينت تعريف الحق لغة واصطلاحا[1]، وفيما يأتي بيان لتعريف (المعنوي):

المعنوية: مصدر (عَنَى)، وعَنَى بقوله كذا، أي: أراد[2]، والمعنوية نسبة إلي المعنى، وهو لغة: ما يدل عليه اللفظ، واللفظ ما يتلفظ به، وجمعه معانٍ، والمعاني: ما للإنسان من الصفات المحمودة، يقال: فلان حَسَنُ المعاني، والمعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي[1].

ثانيًا: تعريف الحقوق المعنوية اصطلاحًا:

الحقوق المعنوية مصطلح واسع يشمل جميع الحقوق غير المادية، فتطلق علي كل حق لا يتعلق بمال عيني، ولا بشئ من منافعه، مثل حق القصاص، والولاية، والطلاق، وغيرها، ويلتحق بذلك الحقوق (محل البحث)؛ وإنما سميت بذلك؛ لأن الاختصاص الذي قضى به الشارع لصاحبه أمر تقديري، لا يختص بعين مادية، ولا يسري ضمن منفعة متقومة.

إلا أن المقصود بها هنا في هذا البحث: حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عُرفية، يَرِد علي أشياء غير مادية من نتاج الجهد الذهني[2].

فالحق المعنوي، حق يَرِد علي شئ غير مادي، سواء أكان **نتاجًا ذهنيًا**: (كحق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية، أم في المخترعات الصناعية)، أم كان **ثمرة لنشاط يجلب له العملاء**، أي: أن الحق يَرِد هنا علي قيمة من القيم، (كحق

---

[1] انظر: مختار الصحاح: الرازي، مادة (عنى)، (٤٧١)، المصباح المنير: الفيومي، مادة (عنى)، (١/ ٤٣٤-٤٣٥)، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، وآخرون، تحقيق: حسن علي الأبياري وآخرون، المكتبة العلمية، طهران، ط. الثانية، د.ت، (٦٣٣/٢).

[2] انظر: نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة): د/عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان (الرياض)، ط. الأولي، ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م، (٢٩٤).

التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية)، ويترتب علي هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة، أو هذا النشاط، أو النتاج.

يقول السنهوري: (إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية هي حق المؤلف، وهو ما اصطلح علي تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح علي تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع، وهو ما اصطلح علي تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي تَرِد علي ما يتكون منه المتجر والتي اصطلح علي تسميتها – هي وسندات التداول التجارية– بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعا أنها حقوق ذهنية)[١].

ونظرًا لأن هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفا في الشرائع القديمة، وإنما كان وليد التطور العلمي والثقافي والاقتصادي والصناعي، ولا يمكن إدراجه مع الحقوق العينية؛ لأنه ليس بسلطة مباشرة لشخص علي شئ معين، ولا مع الحقوق الشخصية؛ لأنه لا يعطي صاحبه الحق في أن يطلب من شخص آخر القيام بعمل معين أو التكليف بفعل معين، وإنما هو سلطة لشخص علي شيء غير مادي.

فمن يملك تلك السلطة يحتفظ بثمرة جهده الفكري، وإنتاجه الذهني، ويحتكر المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه[٢].

وعند النظر في كتب الفقه والأصول، لا نجد هذا الاسم، وإن كان المحتوي مُحَقَّقًا؛ ولذلك اختلف المعاصرون في تسميتها، وذلك علي النحو الآتي:

أ. الحقوق الأدبية والفنية والصناعية:

- **أما الحقوق الأدبية والفنية:** فهي مجموعة الأفكار والآراء، ونتاج العقل، والذهن، والخيال، وجميع صور الإبداع الفكري[٣].
- **وأما الحقوق الصناعية:** فهي تشمل مجموعة النماذج الصناعية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية[٤].

(١) الوسيط: للسنهوري، (٨/٢٧٦).

(٢) نظرية الالتزام العامة: مصطفي أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، (٣٨٢١).

(٣) الملكية الفكرية: عامر محمود الكسواني، دار الحبيب للنشر، عمان، ١٩٩٨م، (١٨١).

(٤) المدخل إلي الملكية الفكرية: صلاح زين الدين، دار الثقافة، عمان، ط. الأولي، ٢٠٠٤م، (٣٢).

وفي بعض الأحيان تسمي بالملكية بدلاً من الحقوق؛ باعتبار أن حق الشخص علي إنتاجه الذهني حق ملكية.

ويؤخذ علي هذا المصطلح أنه ضيق لا يتلاءم مع كثير من أنواع الحقوق المعنوية؛ فالحقوق المعنوية تشمل كلاً من العلامات التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية، والحقوق الأدبية. أما الحقوق الأدبية فإنها تقتصر علي الحق الأدبي للمؤلف، والحقوق الصناعية تقتصر علي الحقوق الصناعية[1].

كما أن مصطلح (الملكية الأدبية) يتنافي مع موضوع الحقوق المعنوية، وهو الفكر والإبداع؛ لأن الملكية تقع علي الأشياء المحسوسة، والمادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ والاستئثار، في حين أن الفكر يؤتي ثماره بالنشر، وبهذا لا يطلق علي حق المؤلف أو المخترع حق ملكية[2].

ولأن حق الملكية مؤبد في حين أن الحق المعنوي مؤقت بمدة معينة ينقضي بعدها كحق المؤلف ينتقل إلي الورثة، وبعد مدة معينة يسقط حق الورثة فيه بنص القانون، ويصبح المؤلف (الكتاب) مملوكًا ملكية عامة[3].

٢. الحقوق المتعلقة بالعملاء:

وتسمي أيضًا **بالحقوق التجارية**، وهي مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة؛ لممارسة مهنة تجارية معينة، فالعلامات التجارية تميز بضائع التاجر، وتفرقه عن مثيلاتها، والاسم التجاري يشهر المنشأة التجارية ويجعله معروفا بين الناس[4].

---

(١) المدخل إلي نظرية الالتزام: الزرقا، (٣٢).

(٢) الوسيط: للسنهوري، (٢٧٩/٨).

(٣) **انظر في وراثة حق المؤلف:** وراثة الحقوق المالية (دراسة فقهية مقارنة): أنس محمد عوض الخلايلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م . ٢٠٠٤م، (١٤٣- ١٤٦).

ويري الباحث: أن تحديد مدة معينة ليس له مستند شرعي واضح، لذلك تبقي الحقوق المعنوية المالية بما فيها حق المؤلف حقوقًا مالية، يرثها الوارث عن مورثه، فهم أحق الناس بها، إلا إذا أوصي بها لغيرهم فتنصرف إلي الجهة التي أوصي لها بها، احترامًا لإرادته ورأيه.

وانظر أيضًا: المعاملات المالية المعاصرة: محمد رواسي قلعجي، ط. الأولي، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦م، (١٣٠)، وحق الابتكار في الفقه الإسلامي: فتحي الدريني، دار النفائس، عمان، ط. الأولي، ١٤٠٧هـ. ١٩٧٨م، (١٢١).

(٤) الملكية الفكرية: عامر محمود الكسواني، دار الحبيب للنشر، عمان، (١٢٦-١٢٧).

ويبدو أن تسميتها بالحقوق المتعلقة بالعملاء؛ نظرًا إلي موضوع هذه الحقوق، وهي الأشياء التي تكون من إبداع الذهن أو القيمة التجارية، وأن هذين الأمرين تتجدد قيمتها جميعًا بحسب ما يجتذب إليها العملاء.

ويؤخذ علي هذا المصطلح أنه لا يشتمل علي جميع الحقوق المعنوية، مثل: حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه (الحق الأدبي)[1].

٣- الحقوق الذهنية:

فصور الحقوق المعنوية جميعًا من نتاج الذهن وابتكاره[2]، وهذا المصطلح يشتمل علي أنواع الحقوق المعنوية كلها؛ لأنها نابعة من الذهن.

٤ . حقوق الابتكار[3]:

تناول الفقهاء المعاصرون حقوق الابتكار، وعرفوها بأنها: صورة فكرية في نفس العالم أو الأديب، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد[4].

---

(١) الحقوق المعنوية: النشمي، (٢٩٨).

(٢) انظر: حق التأليف تاريخًا وحكمًا: بكر عبد الله أبو زيد، مطبوع ضمن مجموعة من الأبحاث في كتاب (فقة النوازل قضايا فقهية معاصرة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولي، ١٩٩٦م، (١٥١/٢).

(٣) **الابتكار لغة**: مصدر (بكر)، وبكر بكورًا، أي خرج أول النهار قبل طلوع الشمس، وابتكر أدرك الخطبة من أولها، وهو من الباكورة، وأول كل شئ باكورته، وابتكر الشئ أخذت أوله.انظر: لسان العرب: ابن منظور، (باب الراء، فصل الباء)، (٨٨/٤)؛ المعجم الوسيط: أنيس وآخرون، (باب الراء فصل الباء)، (٦٦/١)؛ المصباح المنير: للفيومي، مادة (بكر)، (٥٩/١).

والابتكار اصطلاحًا: عرف الفقهاء القدامي الابتكار، ولكن تحت مسمي أكثر شمولاً، وهو (الاجتهاد).

والاجتهاد في اللغة: مصدر (جهد) والجهد: الوسع والطاقة، والجهد: المبالغة والغاية، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلي نهايته. انظر: معجم مقاييس اللغة، (مادة جهد)، (٤٨٦/١)؛ لسان العرب: ابن منظور، (باب الدال، فصل الجيم)، (١٦٥/٣).

والاجتهاد اصطلاحًا: بذل الوسع في سبيل حكم شرعي عن طريق الاستنباط، انظر البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت. ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، مصر، ط. الثانية، ١٩٩٢م، (٩٧/٦).

(٤) حق الابتكار: الدريني، (٩).

ويؤخذ علي هذا المصطلح أنه يوحي بتخصيص هذه الحقوق بما فيه الابتكار والإبداع فقط، في حين أن الحق قد يطلق علي كل شئ له اختصاص بأحد، وإن لم يتوافر عنصر الابتكار فيه، سواء أكان في الأدبيات، أم في الأسماء التجارية، أم غيرها.

وممن أطلق هذه التسمية الأستاذ مصطفي الزرقا، وقال في ترجيح هذه التسمية: "وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع (حقوق الابتكار)؛ لأن اسم (حقوق الأدبية) ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع: كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب، والنتاج الفكري.

أما اسم (حق الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية: كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية، كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة .. إلخ[1].

وقد أيد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي هذه التسمية حيث قال: (لعل هذا الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات المطروحة في هذا البحث من حيث حق التأليف وإبداع الصنعة ومدلول الماركة، وعموم ما يسمي اليوم بالاسم التجاري، ذلك لأن مصدر الحق في هذه الصور الجزئية وأمثالها هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره أو أشخاص محدودون، سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنية مجردة أو تعلق بمصنوع مادي أورث اهتمامًا وفائدة للآخرين)[2].

٥. الحقوق التي ترد علي أموال غير مادية:

ويبدو عليها أنها تعني ببيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والحقوق الشخصية[3].

وبعد،،، فإن مصطلح الحقوق الذهنية، هو أصلح ما يمكن نعبر به عن الحقوق المعنوية؛ لاشتمال هذا المصطلح علي كل ما تتضمنه الحقوق المعنوية من

(١) نظرية الالتزام: للزرقا، (٣/٢١ . ٢٢).
(٢) قضايا الفقه المعاصرة: محمد سعيد رمضان البوطي، (٢/٤٦).
(٣) حق الملكية: عبد المنعم الصده، (٢٩٥).

حقوق في المجالات جميعها، ولأنها نابعة من الذهن، دون تخصيصها بالابتكار والإبداع.

غير أننا اعتمدنا إثبات (الحقوق المعنوية) لشهرته وشموله، مع انتقاء الأشكال ببيان المراد منه، وقد اختار تسميتها بالحقوق المعنوية (مجمع الفقه الإسلامي)، وسار عليها كثير من الباحثين، وفي هذه التسمية عموم بالنظر إلي المقصود.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية أنواع كثيرة، ذكرها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون وفصلوا القول فيها – ولا سيما في العصر الحديث–، وقسموها أقسامًا عديدة، وسموها بتسميات مختلفة تعود في النهاية إلي أنواع ثلاثة، وهي:

أولا: حق التأليف:

لم تظهر الحاجة إلي حماية حق المؤلف علي ممتلكاته الأدبية والفنية المبتكرة إلا بعد اختراع المطبعة، التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحًا ماديًا كبيرًا.

ورغم هذا ترك القانون المؤلف دون حماية أحقابًا طويلة، فكانت الثمار المادية لجهوده تتناهبها الناس، وكانت فرنسا هي البادئة بحماية حق المؤلف سنة ١٧٩١م، ثم تلتها انجلترا سنة ١٨١٠م، ثم أمريكا سنة ١٨٣١م، ثم اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف، وانتهي الأمر إلي إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في سنة ١٨٧٨م في باريس، وقد تمكنت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن سنة ١٨٨٦م لحماية حق المؤلف، وتلتها عدة مؤتمرات.

ثم وضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية سنة ١٩٤٨م مشروعًا لحماية حق المؤلف، وأوصي مجلس الجامعة الحكومات العربية باتخاذ قانون لكل منها، وتقضي المادة (٢٣) من هذا المشروع بأن ينقضي حق الورثة في استغلال منصب مورثهم بعد مرور ثلاثين سنة علي وفاة المؤلف، ثم عقدت هيئة اليونسكو اتفاقًا عالمياً سنة ١٩٥٢م، ووضعت مبدأ أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن طول حياة المؤلف

وخمس وعشرين سنة بعد موته، وأصدرت كثير من الدول قوانين وأنظمة لحماية حق المؤلف[١].

وعرف التأليف[٢] بأنه:

(اختراع معدوم، وجمع متفرق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مختلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ)[٣].

فالتأليف ينطوي علي عمل إبداعي، أيًّا كانت درجته من الأهمية، كأن يستنبط المؤلف جديداً لم يسبق إليه، أو أن يكون تطويرًا لعمل علمي، عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح اخطائه، أو إكمال نقص فيه، أو تلخيصه بحذف المكرر، ليسهل علي الدراسين حفظه ومدارسته.

وعرف أيضًا: بأنه إيداع العالم أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه، وهو مأخوذ من كلام ابن خلدون في المقدمة عن المؤلفين[٤].

وحق التأليف: ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاصه شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحًا شرعًا[٥].

فحق التأليف علي هذا النحو صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار؛ فالمؤلف يحصل علي حقين:

– **حق أدبي (معنوي):** وهو يرتبط ارتباطا أبديا بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلي غيره مهما طال الأمد علي الابتكار.

– **وحق مالي (مادي):** وهو حقه في المردود المادي الذي يدره هذا الكتاب ما بقي المؤلف حيًّاً، ويرث ورثة المؤلف هذا الحق بعد وفاته.

---

(١) فقه المعاملات المعاصرة: د/ محمد عثمان شبير، (١٠٥-١٠٦).

(٢) **التأليف لغة:** من (ألف)، فالهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل علي انضمام الشئ إلي الشئ، وكل شئ ضمت بعضه إلي بعض فقد ألفته تأليفًا . انظر: معجم مقاييس اللغة: (١/١٣١) (مادة: ألف).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة: شبير، (٥٥).

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون: (٥٢٩)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: (٨٣).

(٥) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: (١٠٠).

وحق التأليف لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، فلا توجد له نصوص معينة، أو قامت حوله اجتهادات من السلف الصالح؛ لذا اختلف العلماء المعاصرون في اعتباره حقًا ماليًا يتطلب حماية قانونية أم لا.

ثانيًا: حق براءة[1] الاختراع[2] (الابتكارات الصناعية):

الاختراع: كل ابتكار جديد، قابل للاستعمال سواء كان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستخدمة، أم بهما معًا [3].

وإذا كان حق التأليف متعلقًا بالأعمال الأدبية والفنية، فإن حق براءة الاختراع يتعلق بالأعمال الصناعية، وذلك مثل: براءة اختراع المذياع، أو براءة اختراع دواء لمرض معين.

ويرجع تنظيم هذا الحق إلي أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث صدر أول قانون فيه في فرنسا سنة (١٧٩١م)، ثم عدل ونسخ وحل مكانه قانون (١٩٦٨م)، وقد عقدت عدة اتفاقات لحماية هذا الحق، كان أولها: اتفاقية باريس سنة (١٨٨٣م)، ثم جري عليها تعديلات كان آخرها تعديل (ستوكهولم) سنة (١٩٦٧م).

وحق براءة الاختراع هو: وثيقة تمنح من طرق دائرة رسمية، أو من مكتب عامل باسم مجموعة من الأقطار بناء علي طلب بذلك، ويترتب علي هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع المعين فيها، وأعماله، والتنازل عنه بالبيع واستيراده [4].

---

(١) **البراءة لغة:** من برأ، قال ابن فارس: (الباء والراء والهمزة، أصلان إليهما ترجع فروع الباب: **أحدهما** الخلق، يقال: برأ الله الخلق، يبدؤهم بدءًا، **والثاني:** التباعد من الشئ ومزايلته، ومن ذلك البرء، وهو السلامة من السقم، ووجه تسمية الشهادة بالبراءة أن العالم هو الذي أوجد الاختراع، ولم تبق فكرته حبيسة النفس، وإنما انفصلت وأذيعت للناس وطرحت عليهم وأعلنت، وأصبحت ملكًا عامًا، معجم مقاييس اللغة: (٢٣٦/١).

(٢) **الاختراع لغة:** يدل علي الاشتقاق والإنشاء والإبداع، انظر: لسان العرب (خ ر ع).

(٣) الوجيز في الملكية التجارية والصناعية: د/ صلاح الدين الناهي، (٦١).

(٤) الوجيز في الملكية الصناعية: صلاح الناهي، (٦٧ . ٨١)، وحقوق الملكية الفكرية (الحماية القانونية البراءات الاختراع والنماذج الصناعية): خالد العقيل، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، ٢٠٠٤م، (١٥٦).

فهو حق يثبت للمخترع الاختصاص الشرعي بما اخترعه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعًا. وحق براءة الاختراع يمنح المخترع عدة حقوق منها[1]:

– **حق معنوي**: وهو حق المخترع في أن يشار إلي صفته في البراءة التي تصدر لغيره ... أي بذكر اسم المخترع في البراءة التي تصدر باسم رب العمل.

– **حق مالي**: وهو حق استغلال المخترع لاختراعه، واستغلال الورثة له بعد وفاته بمدة معينة، تقدرها قوانين البراءة بحيث يسقط هذا الحق بعدها.

وإن الاختراع كالتأليف كلاهما إبداع عقلي، وكلاهما من المسائل المعاصرة التي وقع الاختلاف حولها.

ثالثا: حق الاسم[2]التجاري[3](العلامة التجارية):

يطلق الاسم التجاري علي التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًا من السلع وحسن المعاملة والخدمة، ويشمل علي الشعار التجاري للسلعة والعنوان التجاري وهو اسم المحل أو المنشأة، والوصف الذي يتمتع به المحل التجاري.

ولقد جري العرف هذه الأيام ببيع الشهرة التجارية أو الاسم التجاري، ولم يقتصر البيع علي الممتلكات المادية للمحل.

وفي السنة التاسعة للثورة الفرنسية أصدرت محكمة استئناف باريس حكمًا بأن بيع المتجر يشمل: الملكية المادية لمعدات المحل، والملكية المعنوية وهي الشهرة، وثقة الجمهور.

---

(١) المرجع السابق: (١٧٣ . ١٨١).

(٢) **الاسم لغة**: من سما يسمو سموا: علا وارتفع، فأسمي الشئ: رفعه وأعلاه، وأسمي الشئ بكذا: جعل لهاسمًا يعرف به . والاسم ما يعرف به الشئ ويستدل به عليه. انظر: المعجم الوسيط: (٨٢/١).

(٣) **التجاري لغة**: نسبة للتجارة، وهي مأخوذة من تجر تجرًا، والتجارة معروفة، وهي: تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح. وعرفها القانون قلعجي بأنها: البيع والشراء بقصد الربح، والمتجر المحل الذي تمارس فيه التجارة. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٤١/٢)، التوقيف علي مهمات التعريف: للمناوي، (١٦٠)، معجم لغة الفقهاء: (١٢١).

وفي (١٨٧٢م) صدر تشريع يقضي بغرض ضريبة علي بيع المحل، وهو يشمل المعدات وسمعة المحل، ودرجة إقبال الزبائن عليه، وفي سنة (١٨٩٨م) أجاز القانون الفرنسي رهن المتجر دون نقل حيازته للمرتهن، وفي سنة (١٩٠٩م) صدر قانون ببيع المتجر ورهنه، ومن ثم انتقلت تلك القوانين إلي الدول العربية[١].

ويمكن تعريف حق الاسم التجاري: هو ما يجعله المرء علمًا علي مؤسسته، تعرف به، وقد يكون ذلك اسمًا، وعندئذ يسمي (الاسم التجاري)، وقد يكون رسمًا، وعندئذ يسمي (العلامة التجارية)[٢].

وعرف أيضا بأنه: التسمية التي يستخدمها التاجر، كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعا خاصا من السلع، وحسن المعاملة والخدمة [٣].

(١) الملكية الصناعية: علي حسن يونس، دراسة.

(٢) التشريع الصناعي: محمد حسني عباس، (١٦٥)، نقلا عن محمد عثمان شبير في المعاملات المالية المعاصرة؛ الملكية الصناعية: علي يونس.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة: د/ قلعجي، (١٣٢). وانظر: الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية): سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ط. الخامسة، مصر، ٢٠٠٥م، (٤٦٢)؛ حق الإبداع وحق الاسم التجاري: للدكتور البوطي، (العدد الخامس من مجلة الفقه الإسلامي)، (٣/٢٤٠٧).

المبحث الثالث: مالية الحقوق المعنوية

تمهيد: تأصيل فكرة الحقوق المعنوية عند الفقهاء القدامى:

إن الحقوق المعنوية تكسب صاحبها حقوقاً لكونها من نتاجه فهو أحق بما ينتج عنها من غيره، وهذه الحقوق الناتجة قسمان:

القسم الأول: الحق الأدبي: ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه.

وبثبوت هذا الحق مما لا ينبغي أن يختلف فيه، فقد دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، بل إن الحق الأدبي من بديهيات العلم عند المتقدمين وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له أنظمة وقواعد؛ لأنها أمور نظرية تقتضيها الديانة والأمانة، وخرقها مناقض للفطرة، فضلاً عن خرق سنن الشريعة وهديها[1].

القسم الثاني: الحق المالي: وهو قسيم للحق الأدبي، ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره، يمكنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً[2].

ونحن محتاجون لمعرفة وجوب الزكاة في هذه الحقوق إلى أن نتصورها تصوراً دقيقاً، حتى يتبين لنا هل لهذه الحقوق المعنوية حقاً مالياً، أي: هل هي أموال يتوافر فيها شروط الزكاة أم لا؟.

والحقوق المعنوية لم تكن معروفة بهذا التوسع عند الفقهاء القدامى، ولكنهم تحدثوا عن أنواع من الحقوق، وعن الاعتياض عنها حسبما كان موجوداً أو متصوراً في عصرهم، وبالأخص ما يخص الحقوق المجردة، وما يجوز الاعتياض عنها، وما لا يجوز، حيث نستطيع من خلال ما ذكروه في هذا المجال الوصول إلى إيجاد أرضية صالحة لبيان الحكم الشرعي للأنواع المعاصرة[3].

---

(١) انظر: فقه النوازل: د/ بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ، (١٦٤/٢ . ١٦٥).

(٢) حقوق الاختراع والتأليف: حسين الشهراني، دار طيبة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ ، (١٠٩).

(٣) بيع الحقوق المجردة: الشيخ محمد تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (٢٣٥٧/٣)، بيع الاسم التجاري والترخيص: أ.د/ وهبه الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (٢٣٩١/٣).

ومن تلك الحقوق التي تحدثوا عنها قديماً حقوق لا تثبت لأصحابها إلا بنص من الشارع، إذ لا مدخل للقياس فيها مثل: حق الشفعة، والولاء، والوراثة، وحق المرأة في قَسْم زوجها لها، وهي نوعان:

أولاً: حقوق شرعت لدفع الضرر، مثل: حق الشفعة، وحث القَسْم للمرأة، وولاية اليتيم، فهذا النوع لا يجوز الاعتياض عنها لا عن طريق البيع، ولا الصلح ولا التنازل بمال؛ وذلك لأن الحق إنما ثبت لدفع الضرر، فإذا تنازل عنه لآخر فهذا يدل على أنه لا ضرر فيه عليه(١).

ثانيًا: حقوق شرعت أصلية، لا لدفع الضرر، مثل: حق القصاص، وحق تمتع الزوج، وحق الإرث، وحق الولاء ونحوها.

فهذا النوع لا يجوز بيعها، حيث لا يجوز لولي قتيل أن يبيع حق الاقتصاص إلى آخر، ولا للزوج أن يبيع حق التمتع، ولا لوارث أن يبيع حق إرثه بحيث يرث هو عوضاً عن الوارث الحقيقي؛ وذلك لأن هذه الحقوق إنما أثبتها الشارع لأشخاص متصفين بصفات معينة شخصية، ولذلك لا تباع ولا توهب ولا تورث(٢).

واستدلوا على ذلك بحديث (نهى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الولاء وهبته)(٣).

قال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث: أجمع(٤)العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، ونهى الشرع عن ذلك(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (١٤/٤).
(٢) حاشية ابن عابدين: (١٤/٤-١٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب (العتق)، باب (بيع الولاء وهبته)، ح. (٢٥٣٥).
(٤) **ادعاء الإجماع فيه نظر؛** حيث روى أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يساره بن عباس، وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن بن عباس، وقال ابن حجر: (ولعلهم لم يبلغ الحديث)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: (٤٥/١٢).
(٤) فتح الباري: (١٢/ ٤٤-٤٥).
(٥) فتح الباري: (١٢/ ٤٤-٤٥).

غير أن هذه الحقوق يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح، والتنازل على مال، فولي القتيل يجوز له أن يصالح القاتل على مال الدية في مقابل عفوه عن القصاص، بنص القرآن والسنة والإجماع، والزوج له الحق في أن يصالح زوجته على مال في مقابل طلاقها عن طريق ما يسمى بالخلع، أو الطلاق على مال، وهذا ثابت بنص القرآن والسنة والإجماع.

وبعد هذا التمهيد نرجع إلى مسألتنا الأساسية، وهي مالية الحقوق المعنوية.

المطلب الأول
مناط مالية الحقوق المعنوية في اجتهادات الفقهاء

نستطيع أن نقرر أن مسألة مالية الحقوق المعنوية، هي تبع لمسألة مالية المنافع، التي ناقشها الفقهاء قديماً وحديثاً.

وذلك لأن الحقوق المعنوية – الذهنية – ما هي إلا صورة معنوية مجردة، ولكنها أثر للملكة الذهنية الراسخة في ذات المفكر أو المؤلف أو المبتكر، وتأسيسًا على ذلك فهي تشبه منافع الثمرات، بعد انفصالها عن أصولها التي كانت قائمة عليها[1]، فكذلك الإنتاج المبتكر بعد انفصاله عن صاحبه، واستقراره في مؤلف أو عين (صورة- آلة مخترعة- علامة تجارية . .....) ترتسم فيها مظاهر هذه الصورة الفكرية.

وكما أن مصدر منافع الأعيان هو تلك الأعيان نفسها، فإن مصدر منافع الحقوق المعنوية هو الإنسان (المؤلف أو المخترع أو المبدع .....)، أو العقل الإنساني المبدع.

بل نستطيع أن نقرر أن منافع الحقوق المعنوية أعلى أثرًا بكثير من منافع الأعيان؛ لما لها من أثر يرى في توجيه الحياة الإنسانية كلها، فمنافع الأعيان لا ترقى من حيث أثرها وجدواها إلى مستوى الإنتاج الفكري المبتكر.

والجهمور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن المنافع أموال متقومة في ذاتها، كالأعيان، سواء بسواء، إذا كان مباحاً الانتفاع بها شرعاً.

(١) القياس: لابن تيمية، (٢٩).

وتأسيساً على ذلك، تَرِد عليها العقود الناقلة للملكية، وتسترد من غاصبها عيناً، إن كانت قائمة، أو ضماناً (تعويضاً) إن هلكت أو استهلكت، بمعنى أن تتقدر مسئولية غاصب مصادرها أو محالها، وجري فيها الإرث على الجملة.

أما متقدموا الحنفية، فتعتبر المنافع – في اجتهادهم– أموالاً متقومة أيضًا، بورود عقد الإجارة عليها، استثناءً، مراعاة للمصلحة العامة، وحاجة الناس إلى المنافع في حياتهم، بدليل ما لها من موقع في تعاملهم عرفاً، والعرف مستنده المصلحة والحاجة، ونزع الناس عن أعرافهم إيقاع لهم في الحرج، والحرج مرفوع في الدين (ولو شاء الله لأعنتكم)[1]، ولكنه سبحانه لم يشأ، (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[2]، وهذا منطق الاجتهاد في مالية المنافع لدى متقدمي الحنفية[3].

فالعقد عند متقدمي الحنفية، هو الذي يكسب المنافع والمعنويات خصائص المال المتقوم شرعاً، لورود الشرع بذلك، استثناءً من القياس العام الذي أصلوه هم باجتهادهم في (مالية الأشياء شرعاً)، وهو وجوب توافر عنصري: العينية [4] والقيمة بشرط التَّقَوُّم[5].

مناط مالية الحقوق المعنوية في اجتهادات المذاهب:

أولا: الفقه الشافعي (محور العرف):

جاء في قواعد الزركشي ما نصه: (إن المال ما كان منتفعاً به ....، وهو أما أعيان أو منافع .....)[6].

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٠).
(٢) سورة الحج، آية (٧٨).
(٣) انظر: المبسوط: للإمام السرحنيي: (٨/٧ . ١٦٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت ١٠٩٨، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (١٢٣/٣).
(٤) **معنى العينية**: أن يكون الشيء ذا كيان مادي، ووجود خارجي حسي يمكن معه إحرازه، والسيطرة عليه، وبقاؤه. انظر: المبسوط (٨/٧ . ١٦٠).
(٥) **المتقوم في نظر الحنفية هو**: ما حيز بالفعل، وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار، مجلة الأحكام العدلية: م. (١٢٧).
(٦) قواعد الزركشي: (٢٢٢/٣).

ويؤكد الإمام السيوطي على عنصر (العرف) في اعتبار المالية، إذ يقول: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة، يباع بها، وتلزم متلفة، وإن قَلَّت، وما لا يطرحه الناس)[1].

ويبدو على تعريف الشافعية أنه يراعي أعراف الناس في اعتبارهم للقيمة، وهذا باب واسع يدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق، فكل هذه لها قيمة في نظر الناس. فالعرف هو أساس ثبوت المالية للأشياء، فإن قوله: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة)، أي: بين الناس عرفاً، بحيث أضحى محلاً للمعاوضة (يباع بها).

ويلزم عقلاً من كون الشيء ذا قيمة، أن يكون له منفعة، إذ لا قيمة لما لا نفع فيه، فلا يكون مالاً، ولهذا يطرحه الناس، وإن لفظة (ما) في التعريف – وهي من ألفاظ العموم[2]– ، تفيد الشمول والعموم للمنافع والأمور المعنوية، إذ تعورف تقييمها بين الناس، وجرى ابتياعها، بأن أضحت محلاً للاعتياض[3] عنها.

فالقيمة هي مناط المالية الثابتة عرفاً، وأن القيمة أساسها المنفعة، والمنفعة هي الأصل في التقييم والاعتبار، يقول الإمام العز بن عبد السلام – مؤكداً على ذلك –: (إن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال)[4].

حتى الأعيان وإن نقصت منافعها بكثرة الاستعمال، تبقى ماليتها قائمة بقدر منفعتها الباقية– وإن كانت قليلة–، فالمالية منوطة بالمنفعة وجوداً وعدماً.

ويُصَرِّح العلامة ابن خلدون بأن الأعمال من المتموَّلات، فالأعمال اليدوية أو الهندسية وما إليها، ليست أعياناً، ولكنها من المتموَّلات، واغتصاب قيمتها تسخيراً للمعتملين من أسباب الفساد للعمران[5].

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت.٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، (٣٢٧/١).

(٢) بحوث مقارنة: أ.د/محمد فتحي الدريني، (٢٣/٢-٢٥)، يقول السرخسي: "وأبو حنيفة . رحمة الله تعالى . يقول: المالية والتقوم إنما يثبت بالإحراز، ألا ترى أن الصيد من قبل الإحراز لا يكون مالاً متقوماً، وبعد الإحراز يصير مالاً متقوماً)، انظر: المبسوط: (١٦٠/٧).

(٣) **الاعتياض لغة**: أخذ العوض، والاستعاضة: طلب العوض، ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك، وقد يطلق الفقهاء الاستعاضة على أخذ العوض، انظر: المصباح المنير، مادة (عوض).

(٤) قواعد الأحكام: (١٨٣/١).

(٥) مقدمة ابن خلدون: (٣٥٧). (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، بن خلدون =

ثانيًا: في فقه الحنابلة (محور المنفعة):

عُرِّف المال عند الحنابلة أنه: (ما فيه منفعة مباحة، لغير حاجة أو ضرورة، كعقار، وجمل، ودود قز، وديدان الصيد، وطير لقصد صوته كبلبل وببغاء ...

أما ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة، فليس حراماً)[1].

وعرفه ابن عقيل الحنبلي تعريفاً عاماً بقوله: (هو: ما يتناقله الناس في العادة بالعقود الشرعية، لطلب الأرباح والإكساب، التي تلزم بها الأموال والحقوق والذمة، لرغباتهم فيه وانتفاعهم به)[2].

ويبدو أنه اعتبر المنفعة أساساً في تحديد ما يعاوض عليه بين الناس، فما لا منفعة فيه لا يكون فيه ربح ولا كسب، وقال ابن قدامة: (فإن كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمُعَلَّم ولا يقبل التعلم لم يجز بيعه؛ لعدم النفع به، وإن كان مما يمكن تعليمه جاز بيعه؛ لأن مآله إلي الانتفاع [3].

فالمنظور إليه في فقه الحنابلة في مالية الأشياء ليس (عينية) الشيء المادي، بل منفعته وأثره، فمناط المالية هو المنفعة، لا العينية ، وهو عين ما ذهب إليه الشافعية كما بيَّنَّا.

فالديدان أعيان، ليست أموالاً، حتى إذا صارت طعماً لصيد، غدت ذات قيمة مالية، لا بالنظر لعينيتها أو ماديتها، بل لهذه المنفعة التي ظهرت، ولولاها لكانت من المحقرات التي يطرحها الناس [4].

=(ت. ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحاذة، دار الفكر، بيروت، ط. (٢)، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، (٣٥٧).

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت. ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (٥٩/٢). الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي (ت. ٦٨٢)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٧/٤).

(٢) الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفا، ابن عقيل (ت. ٥١٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م، (١٩١/١).

(٣) المغني: (٣٢٨/٤).

(٤) وعند الحنفية وهم أكثر الفقهاء اعتداداً بالعينية، عنصراً مقوِّماً وحيداً للمالية، هو أن هَوَامَّ الأرض تصبح مالاً، وبالتالي محلاً للملك، إذ ظهرت منفعتها في الدواء، ويلزم متلفها=

والسؤال الآن: كيف يكون لهذه الديدان أو الهوام قيمة مالية، ولا يكون لما ينتجه الذهن من مؤلفات أو مخترعات أو مبتكرات، أي قيمة مالية؟!

فالقيمة إذن منوطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها، بل ومعيارها، ولا ريب أن المنفعة أمر معنوي لا يدرك إلا بالعقل وحده، فحيث تكون المنفعة تكون القيمة، أي: تكون المالية.

وتأسيساً على هذا الاجتهاد، **فإن مفهوم المالية يشمل: كل نفع ذي قيمة بين الناس**، إذا لم يكن محرماً الانتفاع به شرعاً، مما يستلزم جريان المعاوضة فيه عرفاً.

ويشمل أيضاً: كل شيء لم يكن مالاً في الأصل، إذا ظهرت له منفعة فيما بعد، ما دام حكم المالية شرعاً يدور على ما للشيء من أثر ظاهر يتعلق بالنفع الإنساني العام، مما جعل الناس يتواضعون على تقييمه محلاً في مبادلاتهم المالية .

والحقوق المعنوية حقوق مالية، لما لها من كبير الأثر في حياة البشر، فإذا كانت ديدان الصيد – عند الحنابلة– تعتبر مالاً، فمن باب أولى الحقوق المعنوية، وهذا الحكم يتأكد شرعاً بمدى قوة تقرر مناطه فيما يشمله من وقائع.

ثالثًا: في فقه المالكية (محور قابلية الملك):

فقد عرف الشاطبي المال بقوله: (وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك)[1]، فقد عرف المال باعتبار الملكية، ومفهومه: أن ما ليس قابلاً للملك لا يسمي مالاً.

ويبدو أن الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها المال عند الشاطبي، أنه مجرد اعتبار أو وصف شرعي؛ لأن الملك في اجتهاد جمهور الأئمة، مجرد علاقة اختصاص يُقرها الشرع بين المالك ومحل الملك، وهذه العلاقة تمكن المالك من التصرف الشرعي في ملكه، فيصبح المالك متمكِنا مما يملك، لتمكين الشارع إياه، فالتمكين إذن هو

= بالضمان، وغاصبها بالرد عيناً إذا كانت قائمة، لأنها ذات قيمة مالية عرفاً. انظر: مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، (ت. ١٠٧٨هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م، (١٥١/٣).

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت. ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٢٣/٢).

مناط السلطات الثلاث: من التصرف والاستعمال والاستغلال، وبذلك يصبح بوسعه أن يمنع غيره، من التجاوز والاعتداء علي ماله، أو التصرف فيه تصرفًا نافذًا إلا بإذنه.

وهذا الاعتبار الشرعي الذي يقوم عليه مفهوم المال في اجتهاد المالكية، هو مناط الصفة المالية للأشياء، مادية كانت أم معنوية، وبذلك يشمل الأعيان والمنافع، وسائر الأمور المعنوية كالحقوق؛ لأن الحقوق كلها تقوم علي أساس الملك؛ إذ الحق جوهر الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقته، وإذا كانت الحقوق من قبيل الملك فالحقوق أموال[1].

وما يؤكد علي أن الحقوق المعنوية (الذهنية) أموال، جريان المعاوضة فيها عرفًا، والمعاوضة أساسها الملك، فكانت أموالاً؛ لأنه وقع عليها الملك بالمعاوضة.

وقد يَرِد شبهة أن الحقوق المعنوية (الذهنية) لا يجري عليها الاستبداد أو الاختصاص الذي ورد في تعريف الشاطبي (يستبد به المالك).

ويجاب علي ذلك أن **الاختصاص أو الاستبداد لا يعني الحيازة المادية بداهة**، لأن هذا لا يتصور في الحقوق المعنوية، بل مجرد الانتماء كاف في ثبوت حق الملك في المؤلفات والمبتكرات والمخترعات، وذلك بتسجيله علي اسم مؤلفه أو مخترعه أو مبتكره، تحت رقم تسلسل لدي المراجع المختصة في الدولة، وإيداعه، وبذلك يحفظ حقه فيه، وتثبت الحماية القضائية له[2].

وبذلك توافرت في الحقوق المعنوية الخصائص الآتية:

أ. الاختصاص: جوهر الملك، وهو لا يكون إلا فيما له قيمة بين الناس، ولا تشترط فيه الحيازة المادية فيما تأبي طبيعة الحقوق ذلك.

ب . المنع: وهو نتيجة الخصصية الأولي، أي الاختصاص الذي يمنع الغير.

جـ . جريان التعامل فيها: والمعاوضة عنها عرفًا، وهذا من مقتضيات الملك شرعًا.

د . حق المطالبة القضائية.

(١) بحوث مقارنة في النقد الإسلامي وأصوله: الدريني، (٢/٢٤).
(٢) المرجع السابق: (٢/٢٥).

رابعًا: مفهوم المال عند متأخري الحنفية:

ذهب المتأخرون من الحنفية إلي إعادة النظر في عنصر (العينية) كمقوم من مقومات مفهوم المال.

فقد جاء في الدر المنتقي شرح الملتقي في تعريف المال: (ويطلق المال علي القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير)[1].

فمناط المالية، هو القيمة، التي تقدر بالدراهم والدنانير عند متأخري الحنفية، وعلي هذا فكل ما له قيمة بين الناس عُرفًا، فهو مال- وهو عين ما اتجه إليه فقه الحنابلة والشافعية والمالكية كما بينا سابقًا-، إذا كان الشئ يباح الانتفاع به شرعًا؛ لأن القيمة المالية تستلزم المنفعة، ولا يتعارف الناس علي تقييم ما ليس له منفعة بداهة، ولا يجري فيه التعامل، والعرف هو الأساس.

فنلاحظ علي التعريف السابق أنه قد وضع لنا ضابطًا عامًا للمال، وهو (كل ما له قيمة مالية عرفًا)، وبذلك تندرج الحقوق المعنوية بأنواعها المختلفة في هذا الضابط لما لها من قيمة مالية بين الناس عُرفًا لا تنكر، وهذا الضابط يتفق اتفاقا تاما مع أحدث الضوابط في الفقه العالمي بوجه عام.

فالحقوق المعنوية (الذهنية) بما هي ثمرة لجهود العلماء وبما أضحي لها من قيمة مالية عالميًا لا يمكن تجاهلها، وبما يتحقق فيها من حاجات الناس وضروراتهم في معايشهم، تكون مالاً من باب أولي؛ لأن هذا المناط (المالية) متحقق فيها بصورة أكيدة، في اجتهاد أئمة المذاهب الأربعة، ما عدا متقدمي الحنفية.

خامسًا: الرد على متقدمي الحنفية في تعريفهم للمال:

عرف متقدمو الحنفية المال بعدة تعريفات، منها:

- تعريف السرخسي: « **المال**: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز »[2]. ويلاحظ عليه أنه قصر المال على المتمول والمحرز، وثمة أموال غير متمولة ولا محرزة، قال ابن عابدين: « وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَالَ أَعَمُّ مِنْ الْمُتَمَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ كَالْخَمْرِ، وَالْمُتَقَوِّمُ مَا يُمْكِنُ

(١) الدر المنتقي في شرح الملتقي هامش علي (مجمع الأبهز في شرح ملتقي الأبحر): محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت. ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط. الأولي، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، (٣/٤).
(٢) المبسوط: (٧٩/١١).

ادِّخَارُهُ مَعَ الْإِبَاحَةِ، فَالْخَمْرُ مَالٌ لَا مُتَقَوِّمٌ »[1].

- ثم إن ابن عابدين عرّف المال بقوله: « المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة »[2]، **ويلاحظ عليه ما يلي:**

أ- أن طباع الناس تختلف في ميلها وتتناقض، فلا تصلح أن تكون أساسًا ومقياسًا لتمييز المال من غير المال، وإذا قيل المراد به الطبع السليم العام، فإن هذا ليس له حد أيضًا.

ب- أن من المال أنواعًا لا يمكن ادخارها، كالخضروات والثمار الطازجة، مع أنها أموال في نظر عامة الناس.

ج-أن من الأموال ما لا يميل إليها الطبع بل يعافه، كالأدوية الكريهة، وبذلك لا يشملها التعريف، إلا أن يراد بالميل ميل الإرادة، لا الطبع .

د- أن المباحات الطبيعية جميعًا قبل إحرازها قد عدوها أموالاً في ذاتها، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والوحش في البراري، والشجر في الغابات، وعدم ملكيتها لا ينافي ماليتها[3].

- وعرفت مجلة الأحكام العدلية المال قريبًا من تعريف ابن عابدين بنصها: « المال: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول » [4].
- وعرفه الزرقا - وهو من فقهاء الحنفية- بقوله: « المال: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس » [5].

فبالعين قصر المال على الأعيان، وبذلك خرجت المنافع والحقوق المحضة، مما عدوه ملكًا لا مال، **وبالقيمة المادية خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس**، كحبة القمح والجيفة ونحوها. على أن حبة القمح أو الأرز وأمثالهما، إنما لا تعتبر مالاً في حالتها الطبيعية، أما إذا دخلتها صنعةٌ مثلاً، كما يكتبه مهرة الخطاطين

(١) رد المحتار: (١٠/٧).
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا (ت.: ١٤٢٠هـ)، دار الفكر،دمشق ، ١٩٦٨م، (١١٤/٣ - ١١٥).
(٤) مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من العلماء في العهد العثماني عام ١٢٨٦هـ، مع شرح المجلة (رستم الباز)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المادة (١٢٦).
(٥) المدخل الفقهي العام: (١١٨/٣).

على حبة القمح أو الأرز من آيات قرآن وأبيات شعر ونحوها، تجعل لها قيمة فنية أو دينية، فإنها عندئذٍ قد تصبح من أنفس الأموال، وكمثل بعض الآثار، التي قد يحرص الناس على اقتنائها للذكرى، مما ليس له قيمة في ذاته، ولكن أصبح ذا قيمة بنسبته، كفضلة قلم أحد المشاهير أو توقيعه، أو مسودة بخط أحد العظماء ! ونحو ذلك مما يدخل في زمرة الآثار[1].

إن فقهاء الحنفية كما يظهر من تعريفاتهم يؤكدون على العينية والادخار في مالية الأشياء، ولم يخرجوا عن هذا الضابط مطلقًا.

وعمومًا يلاحظ على ضابط الحنفية (العينية والادخار) ما يلي:

١- أن (**العينية**) لم يوافقهم على اشتراطها أحد من فقهاء المذاهب الأخرى، فضلاً عن متأخريهم، الذين لم يشترطوا ذلك، حين أجازوا الاعتياض عن الحقوق المجردة بالمال، كالتنازل عن الوظيفة . قال الحَصْكَفي : « وَعَلَيْهِ فَيُفْتَى بِجَوَازِ النُّزُولِ عَنْ الْوَظَائِفِ بِمَالٍ » [2].

---

(١) المدخل الفقهي العام: (١١٨/٣ - ١١٩).

(٢) الدر المختار مع رد المحتار: (٣٥/٧)، يظهر من عبارة الفقهاء، أن المقصود بها وظائف الوقف، من إمامة وأذان، أو خدمة، أو وظيفة وقفية أخرى، إذا كانت هذه الوظيفة قائمة بحكم شرائط الوقف؛ وذلك لأن الموظف بهذه الحالة يملك الاستمرار بها، ويبقى على إجارته فيها طوال حياته. فهذه هي الوظيفة، التي تحدث الفقهاء عن جواز التنازل عنها، أما الوظائف الحكومية، فلا يملك الموظف الاستمرار فيها فضلاً عن التنازل عنها للغير. **يبدو أن الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

الأول: عدم صحة هذه التنازل، وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية. **أما دليل الحنفية:** المشي على أصلهم، بعدم صحة المعاوضة على الحقوق المجردة، والنزول عن الوظيفة حق مجرد. انظر: مجمع الضمانات، (٣٨٥). **وأما دليل المالكية:** أن هذا الموظف يملك حق الانتفاع، لا المنفعة، حتى يعاوض عليها. انظر: منح الجليل: (٥١/٧)، الفروق: (٣٣٠/١ - ٣٣١)، (الفرق الثلاثون).

القول الثاني: جواز النزول عن الوظائف بعوض، وهو قول عامة الفقهاء، وجوزوه على سبيل الصلح والتنازل، لا على سبيل البيع. **واستدلوا لذلك:** بالمصلحة، وهو أن الضرورة تقتضي ذلك أحيانًا، وبذلك يكون تحقيق مصلحة، **وبالعرف، وبالقياس على تنازل الحسن لمعاوية رضي الله عنهما، عن الخلافة مقابل مال. انظر:** غمز عيون البصائر: (٢١٨/١)، ورد المحتار: (٣٥/٧)، وحاشية العدوي: (١٢٨/٦)، ونهاية المحتاج: (٤٨٠/٥ - ٤٨١)، وحاشية الجمل: (٦٢٨/٣)، والبجيرمي:(٤٥٨/٣)، والفروع: (٥٥٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٣٦٧/٢ - ٣٦٨). =

٢- أن اشتراط (**العينية**) إنما كان منهم بقصد إمكان تحقيق الحيازة المادية، التي يتحقق فيها الاختصاص في نظرهم، الذي هو جوهر الملك، ولما كانت هذه الحيازة لا تتصور إلا في الأعيان، فقد اشترطوا في المال أن يكون عينًا، وهذا النظر أقرب إلى الصناعة الفقهية منه إلى النظر في المفاهيم الشرعية ودلالات التشريع، أو ربما يكون أقرب إلى المفهوم اللغوي منه إلى المفهوم الشرعي، ومقصد الشارع.

٣- أن اشتراطهم إمكانية (**الادخار**) لتحقيق صفة المالية في الأعيان، يخرج عن مفهوم المال ما لا يمكن ادخاره، كالخضار والفواكه، كما أسلفنا [١].

هذا و قد مرَّ معنا كيف أن متأخري الحنفية أعادوا النظر في هذا الضابط، فصححوا مالية كثير من الأشياء، مع أنها ليست أعيانًا، وغير قابلة للادخار[٢].

= والمسألة وإن كانت هذه المسألة – شبه تاريخية – ليس لها وجود في واقعنا المعاصر، إلا أنها صورة من صور المعاوضة على الحقوق، تعرض إليها الفقهاء في كتبهم، جاءت في البحث تتميمًا للفائدة.

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: الدريني، (٢/ ٦٨).

(٢) ذهب المتأخرون من الحنفية إلى إعادة النظر في بعض الأحكام المترتبة على أصلهم هذا؛ لعدم ملاءمتها لمقاصد الشريعة العامة والخاصة، فمن ذلك: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحباه، من أن منافع الغصب لا تضمن، بناء على أن المنافع ليست أموالاً واختار المتأخرون الإفتاء بالضمان في ثلاث مسائل: مال اليتيم، ومال الوقف، والمنافع المعدّة للاستغلال، وقد ألزم المحقق ابن الهمام المفتين الإفتاء بتضمين منافع الغصب في الأملاك؛ لكثرة الغاصبين، زجرًا لهم ورفعًا للفساد. **يقول الشيخ الزرقا:** « على أن المتأخرين من فقهاء الحنفية لحظوا سيئات النتائج ، وإضاعة الحق الذي تؤدي إليه نظرته عدم ضمان منافع المغصوب، فقصروا من أذيالها، وضيقوا دائرة شمولها، فاستثنوا: مال اليتيم، ومال الوقف، والأموال المعدّة للاستغلال، وأوجبوا في كل ذلك على غاصبه التزام ضمان أجر المثل قيمة للمنافع، وعللوا ذلك باقتضاء المصلحة الزمنية، وبعض اعتبارات أخرى . . . ولا يخفى أن ما صلح من الاعتبارات أن تكون به المنافع كالأعيان، مالاً متقوّمًا، مضمونًا بالغصب، فيما يتعلق باليتيم والوقف والمعدّ للاستغلال، يصلح أن تعتبر به المنافع كذلك، بوجه عام في سائر الأحوال. وليت أن جمعية المجلة ، بما منحته من صلاحية الاختيار المعتبر شرعًا، أخذت هذا الموضوع بنظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي، فعممت ضمان المنافع، واعتبرتها أموالاً متقدمة بذاتها في سائر الأحوال، رعاية لمصلحة المجتمع، وزجرًا عن العدوان، الذي أصبح معظم =

والخلاصة: أن للفقهاء في تعريفهم للمال اتجاهين:

الأول: الحنفية: وهو أن الشيء لا يعدّ مالاً ما لم يتوفر فيه عنصران:

١- إمكان الحيازة والإحراز (العينية).

٢- إمكان الانتفاع به عادة أو عرفًا.

وبهذا، لا يعد مالاً ما لا يمكن حيازته وإحرازه كالأمور المعنوية، كالعلم **والحقوق المعنوية** ونحوها، وكل ما لا يمكن الانتفاع به، إما لضرره وفساده كلحم الميتة، والطعام المسموم الفاسد، أو لتفاهته، كحبة الحنطة أو قطرة الماء، وهذا يعني أن المال عند هؤلاء يقتصر على ما له صفة مادية محسوسة.

الاتجاه الثاني: جمهور الفقهاء(المالكية والشافعية والحنابلة) وبعض متأخري الحنفية[(١)] **:**

وذهبوا إلى أن المال: كل ما له قيمة مالية عرفًا، ويقع عليه الملك، وفيه منفعة مباحة، ويلزم متلفه بضمانه، وهذا يلتقي مع القوانين الوضعية في تعريف المال، ويشمل الأعيان والمنافع، وسائر الأمور المعنوية كالحقوق ونحوها[(٢)] .

=الناس لا يتحامونه لمجرد حرمته، إذا لم يقترن بالمسؤوليات المدنية ». كما أن **د.الدريني انتقد** استثناء الحنفية للمنافع الثلاثة، قائلاً: « إن هذه الاستثناءات التي أوردوها على ضابطهم العام في المال، دليل على فساد النظر فيه ». انظر: الفوائد الزينية، زين الدين إبراهيم ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ)، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٦٣، ٩٤)، المدخل الفقهي العام: (٢٠٩/٣)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط. ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٣٩-٤٠).

(١) يقول الدريني: « وفيه اجتهاد الحنفية - وهم أكثر الفقهاء اعتدادًا بالعينية عنصرًا مقومًا وحيدًا للمالية - أن هوامّ الأرض تصبح مالاً، وبالتالي محلاً للملك، إذا ظهرت منافعها في الدواء، ويلزم متلفها بالضمان (التعويض) وغاصبها بالردّ عينًا إذا كانت قائمة؛ لأنها ذات قيمة مالية عرفًا ». بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: الدريني، (٢/ ١٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت. ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (١٠٨/٢). وقال ابن عابدين: « العلق - دُوَيْدَةٌ سَوْدَاءُ تَمْتَصُّ الدَّمَ تَعِيشُ فِي الْمَاءِ الآسِنِ- في زماننا يحتاج إليه للتداوي بمصه الدم، وحيث كان متمولاً لمجرد ذلك، دلّ على جواز بيع دود القرمز، فإن تمولها الآن أعظم، إذ هي من أعزّ الأموال ». رد المحتار (٢٥٩/٧).

(٢) بيع الاسم والتجاري والترخيص: الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،(٥)، (٢٩١/٣ - ٢٩٣)

المطلب الثاني
اختلاف الفقهاء في مالية المنافع

مما تقدم من المقارنة بين **تعريفات القولين (الجمهور – والحنفية)**، يتبين أن الحقوق المعنوية بشقيها المالي والإداري حقوق غير مادية، ذات قيمة مالية معتبرة شرعًا وعرفًا، ولها شبه كبير بالمنافع من جهة انعدام المادية، وتحقق المالية في كل منهما.

وهذا متفق مع مذهب جمهور الفقهاء الذين يوسعون **معنى المال** ليشمل كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، ويشرع الانتفاع به سواء كان عينيًا أو معنويًا، خلافًا للحنفية الذين يخصون المال بما له من قيمة من الأعيان.

و بعد عرض تعريفات الفريقين للمال، وقبل أن ختم هذه المسألة، ببيان الراجح فيها، وتتميمًا للنظرة الشاملة للقولين، يرى الباحث أنه من اللازم بيان الأدلة المهمة للفريقين في قضية مالية المنافع – والتي ينقاس عليها مالية الحقوق المعنوية–؛ لنخلص إلى نتيجة نقرر من خلالها أي القولين أسلم، وأكثر تطابقًا مع روح الشرع ومفاهيمه، من استيعابه لقضايا العصر ونوازله.

ولقد استدل جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن المنافع أموال – ويقاس عليها مالية الحقوق المعنوية –، بما يلي:

١- **قياس المنافع على الأعيان**، بجامع أن كلاً منهما مال، يجب الضمان فيه، كما في الغصب والإتلاف[(١)]. قال ابن رشد: «فَالْقِيَاسُ: أَنْ تَجْرِيَ الْمَنَافِعُ وَالْأَعْيَانُ الْمُتَوَلِّدَةُ مَجْرًى وَاحِدًا»[(٢)]. وقال ابن شاس: «وقال القاضي أبو بكر – ابن العربي –: والصحيح أن المنافع مال، وأنها مضمونة، سواء تلفت تحت اليد العادية، أو أتلفها المتعدي»[(٣)].

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت. ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٦٨/٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت. ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (١٠٦/٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت. ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،=

٢- إن الطبع يميل إليها، والمال: ما يميل إليه الطبع، وإنه ليسعى في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها الأموال، ويقدم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها، والمصلحة في التحقيق تقوّم بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصير أموالاً إلا بمنافعها، وتقاس بما فيها من منفعة ، فما لا نفع فيه لا يكون مالاً[(١)] .

٣- قالوا: المنافع أموال؛ لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها المقصود من الأعيان، ولولاها لما طلبت[(٢)] .

٤- وقالوا: إن إطلاق المال على المنافع أولى من إطلاقه على الأعيان؛ لأن الأشياء لا تسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها، ولا قيمة للعين إذا خلت عن المنفعة[(٣)] .

يقول الزنجاني: (وَإِطْلَاق لفظ المَال عَلَيْهَا أَحَق مِنْهُ على الْعين؛ إِذْ التَّضْمِين لَا يُسمى مَالا إِلَّا لاشتمالها على الْمَنَافِعْ وَلذَلِك لَا يَصح بيعهَا بِدُونِهَا)[(٤)] .

٥- وقالوا: إن إتلاف منافع الأعيان إتلاف للأعيان نفسها؛ لأنه لا معنى لبقاء العين مع ذهاب منفعتها. قال ابن شاس: « وإذا كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين ، فقد صار كمتلفها جملة إضافة إلى مقصوده، إذ الأعيان إنما تقصد وتقتنى لمنافعها، فذهاب المنفعة المقصودة من العين التي اقتنيت من أجلها، كذهاب العين جملة »[(٥)] .

٦- إن المنافع هي المقصودة من الأعيان، ولا قيمة للأعيان بدونها، وإن أثمان الحاجات والأشياء تقاس بين الناس بمنافعها.

يقول ابن قدامة: « إن المعقود عليه المنافع ، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك وأبو حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين؛ لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها، فيقول: أجرتك داري، كما يقول:

= (٨٦٦/٣).

(١) الحقوق المعنوية: النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥)، (٢٣١٣/٣).

(٢) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د.عز الدين بن زغيبة، (٤٠).

(٣) المرجع السابق: (٤١).

(٤) تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت. ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٨هـ، (٢٢٥).

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، (٨٧٥/٣).

بعتكها. ولنا: أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، وذلك هو المنافع دون الأعيان، ولأن الأجر مقابل المنفعة، ولهذا تضمن دون العين، وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها »[(١)].

هذه أبرز أدلة الجمهور على مالية المنافع.

من ناحية أخرى استدل متقدمو الحنفية على أن المنافع – ويقاس عليها الحقوق المعنوية– ليست أموالاً متقومة، بالأدلة التالية:

١– أنها معدومة؛ لأن الصفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموّل، والتموّل يعني: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضًا، فكلما تخرج من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التموّل[(٢)].

لكن يمكن أن يردّ على ذلك: بأن القول أنها معدومة غير مسلّم به، إذا نظرنا إلى الحقائق، فإن هذه المنافع وإن كانت معدومة، إلا أنها هي مال عرفًا وشرعًا، والعرف معتبر في الأحكام الشرعية ومن المعروف: أن من وضع يده على دار وسكنها مدة من الزمن أنه فوّت منفعتها، وتفويت المنفعة تفويت شيء من المال، بدليل أنه يعوّض المالك[(٣)].

٢– إنها ليست متقوّمة، ومن خصائص المال التقوّم، بدليل أنها لا تضمن بالإتلاف. قال السرخسي: « إن المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف، كالخمر والميتة، وبيانه: أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموّل، والتمول صيانة للشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض ، كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى . . . المتقوم لا يسبق الوجود، فإن المعدوم لا يوصف بأنه متقوم، إذا المعدوم ليس بشيء، وبعد الوجود التقوّم لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق إلا فيما يبقى وقتين، فكيف يكون متقومًا ؟ ولذا قالوا: الإتلاف لا يتصور في المنفعة »[(٤)].

---

(١) المغني: (٣/٦-٧).
(٢) المبسوط: (١١/٧٨).
(٣) الحقوق المعنوية: النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥)، (٣/٢٣١٣).
(٤) المبسوط: (١١/٧٩).

لكن يمكن الرد على هذا الدليل بالرد السابق نفسه، وهو أن المنفعة متمولة، ودليل تموّلها اعتياد الناس واعتبارهم لها في تجاراتهم ومعايشهم، والمنفعة باقية ما بقيت العين.

٣-**إن المنفعة لا تماثل العين، فهي دونها في المالية.** قال السرخسي: « لئن سلمنا أن المنفعة مال متقوّم ، فهو دون الأعيان في المالية ، وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص، ألا ترى أن المال لا يضمن بالنسبة، والدين لا يضمن بالعين؛ لأنه فوقه، فكذلك المنفعة لا تضمن بالعين، وبيان هذا: أن المنفعة عرض يقوّم بالعين، والعين جوهر يقوّم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما . . والعين لا تضمن بالمنفعة قط، ومن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضًا، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف »[(١)] .

ويمكن الرد على هذا بالقول: بأنه لا يلزم من كون المنفعة دون الأعيان وأنها لا تماثلها ، وأنها عرض، من أن تكون مالاً متقومًا، ثم إن النزاع ليس في مماثلتها للأعيان أو عدمه، إنما هو في ماليتها وتقوّمها. وكذلك لا نسلم بأن المنافع دون الأعيان مطلقًا، إذ أن الأعيان تقوّم بالمنفعة، ويتوصل بالأعيان إلى المنافع، فالمقصود منافع الأعيان، لا ذاتها[(٢)] .

٤- كما استدلوا بأن **المنافع ليست بذات قيمة في نفسها،** إنما ورد تقويمها في الشرع بعقد الإجارة، على خلاف القياس للحاجة، والقاعدة: **أن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه**[(٣)] . جاء في درر الحكام: « وَلَمَّا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ كَالْحَرَكَةِ مِنْ الْأَعْرَاضِ الزَّائِلَةِ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ فَيَجِبُ قِيَاسًا أَلَّا تَكُونَ مَحِلًّا لِلْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ بِضَرُورَةِ الْحَاجَةِ قَدْ أَعْطَاهَا حُكْمَ الْمَوْجُودِ وَجَوَّزَ بِأَنْ تَكُونَ مَحِلًّا لِلْعَقْدِ فَأَقَامَ الْعَقْدَ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ فِي الْعُقُودِ »[(٤)] .

ويبدو أن دليل الحنفية في هذه المسألة الاستحسان؛ وذلك تحقيقًا للمصلحة،

---

(١) المبسوط: (١١/٧٩-٨٠).
(٢) الحقوق المعنوية: النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥)، (٣/٢٣١٣).
(٣) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا (ت. ١٣٥٧هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى الزرقا (ت. ١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط. ٤ ، ١٩٩٤م، قاعدة (١٤) ، (١٥١)، مجلة الأحكام العدلية: (مادة:١٥)، (١٧).
(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت.١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/١١٥).

كما يبدو من كلام الكاساني حيث يقول: « الْإِجَارَةَ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنَافِعُ لِلْحَالِ مَعْدُومَةٌ، وَالْمَعْدُومُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَيْعَ فَلَا يَجُوزُ إضَافَةُ الْبَيْعِ إلَى مَا يُؤْخَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَإِضَافَةِ الْبَيْعِ إلَى أَعْيَانٍ تُؤْخَذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِذًا لَا سَبِيلَ إلَى تَجْوِيزِهَا لَا بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْمَآلِ فَلَا جَوَازَ لَهَا رَأْسًا لَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ» (١).

لكن يمكن أن يقال: إنما قوّمت المنافع بعقد الإجارة على خلاف القياس، من أجل المصلحة فإن هذا المدرك أو العلة متحقق في أصل المنافع، سواء ورد عليها العقد أم لم يرد، مما يقضي بوجوب اعتبار أصل المنافع أموالاً، لاتحاد العلة، وهي المصلحة.

يقول د. الدريني منتقدًا منهج الحنفية، من أن اعتبار العقد (في الإجارة) سبب المالية في المنافع: « لم يعهد شرعًا أن العقد يغيّر من خصائص الأشياء، فيجعل مالاً ما لم يكن كذلك؛ لأن وظيفة العقد إنما هي إنشاء حقوق والتزامات بين طرفيه في محله، كما هو معلوم، لا تغيير طبيعة هذا المحل، بل يشترط أن يكون محل العقد مالاً متقومًا ابتداء، حتى يصح ورود العقد عليه، ويترك أثره فيه، فما ليس بمال، لا يصح أن يكون محلاً للعقد أصلاً، والعقد لا يبدل طبيعته » (٢).

وبعد هذا البيان الموجز لحقيقة كل من المال والملك في الفقه الإسلامي، وأدلة الفريقين، يظهر لنا جليّاً انطباق حقيقة المال على هذا النوع من الحقوق المعنوية، وإن هذا التخريج الفقهي مضطرد لا إشكال عليه ولا مانع منه؛ بل إن قواعد الشريعة ومبادئها العامة تؤكد هذا و تؤيده ..ذلك أن محور هذه الحقوق أمران:

الأول: الحق في الاحتفاظ بنسبة محل هذا الحق لصاحبه؛ وهذا جانب معنوي بحت؛ فإن الأمانة والصدق يقتضيان نسبة كل لصاحبه، والشريعة تبنى على تقرير هذه النسبة أشياء كثيرة منها الحساب والأجر والثواب والتحري والدقة والتثبت، وبخاصة في المجالات العلمية الذهنية.

الثاني: الحق في الاختصاص بالمنفعة المالية التي تعود على صاحبه من استغلاله أو نشره ضمن ما هو مقرر شرعاً و قانوناً.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت.٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٤/١٧٣).
(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: الدريني، (٢/ ٦٨).

و الشريعة وإن كانت تدعو إلى تعميم المنفعة ونشر ما فيه مصالح الناس وخيرهم، لكن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوقهم فيما هو نافع و مفيد .. بل إن تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصول، ومن أهم هذه القواعد التي تحقق المصلحة وتمنع الضرر الاعتراف بهذه الحقوق المعنوية، وتنظيم نشرها والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها، وقد استقرت الأعراف الإنسانية في كثير من الدول على ذلك. و المالية يقررها العرف ما دام الأمر غير ممنوع في الشرع. وإن تطور الحياة الإنسانية يملي بذلك حماية لهذا التصور، ودفعاً لمزيد من العطاء والبذل.

وهكذا يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تعترف بالحقوق المعنوية، وتدعوا إلى تنظيم كل ما يتعلق بها، وبخاصة في مجال استغلالها والتصرف بها، بأحكام تفصيلية تحقق المصالح المشروعة لأصحابها وللمجتمع، وهو ما قد يختلف من حق إلى آخر، ومما يترك للدراسات الخاصة بكل حق على حدة.

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور من مالية الحقوق المعنوية، هو الأظهر؛ لما يأتي:

١. إن مسمى المال من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد شرعًا ولا لغة، فيكون مردها للعرف، وقد تعارف الناس على مالية غير الأعيان مما له قيمة كالمنافع وبعض الحقوق[(١)].أن الأدلة الشرعية جاءت باعتبار غير الأعيان كالمنافع أموالاً، كما في: قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((زوجتكها بما معك من القرآن))[(٢)]، فلقد زوج النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رجلاً على تعليم القرآن

(١) المال في الاصطلاح لم يرج له تعريف عن الشارع يحدد معناه تحديداً دقيقاً بل ترك لما يتعارف الناس عليه منه؛ فالعربي الذي نزل القرآن بلغته حين يسمع لفظة المال يفهم المراد منها كما يفهم ما يراد بلفظة السماء، والأرض، ولذلك نجد بعض أصحاب المعاجم اللغوية يقولون: (**المال معروف**)، فالكتاب الكريم والسنة الشريفة جاءت فيهما كلمة المال مرات كثيرة، وترك للناس فهمها كما يعرفون ويألفون .. ولم يحدد الشارع له حقيقة اصطلاحية بحيث إذا أطلق تبادرت إلى الأذهان كما هو الحال في الصلاة والصيام. فإذا قرأ العربي أو سمع حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، فهم المراد من المال بالطريقة التي يفهم بها كلمة العرض من غير الرجوع إلى اصطلاح خاص.

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري: كتاب (النكاح)، باب (التزويج على القرآن وبغير صداق)، ح.(٤٨٥٤)، ومسلم: كتاب (النكاح)، باب (الصداق وجواز كونه قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به)، ح.(١٤٢٥)

وهو منفعة، وفي رواية: ((فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك)). قال الخطابي: « وليس في الحديث أنه جعل المهر دينًا عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرًا لها »[1]، وأكد النووي هذا المعنى بقوله: « وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن »[2]، ومن المعلوم أن تعليم القرآن منفعة، ولما كان الأصل الصداق أن يكون مالاً، كانت المنفعة مالاً، كما في قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)[3].

وكما في قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[4]، والآية نهي عن أكل الأموال بالباطل، واشتراط الرضا في المعاملات، وبعد القول بمالية الحقوق المعنوية، فلا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال، كما لا يحق لأحد التصرف بها دون إذن ورضا صاحبها.

وكما في قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)[5]، وهذا يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو أمر معنوي، وليس ماديًا، وحق المؤلف أو المخترع أو الاسم التجاري والعلامة التجارية كلها أمور معنوية.

٢. والذي يتأمل الحقوق المعنوية يجد فيها عناصر صفة المالية، والتي تتمثل في:

- **الاختصاص**، وهو أثر التمول ونتيجته، فيسع صاحب هذا الحق الاختصاص بهذا الإنتاج، وحق التصرف فيه، ومنع غيره من التعدي عليه أو الاستغلال له دون إذنه، والشرع والقضاء والقانون يحمي ذلك الاختصاص،

(١) معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت. ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط. الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، (٢١١/٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ، (٢١٤/٩).

(٣) سورة النساء: آية (٢٤).

(٤) سورة النساء: آية (٢٩).

(٥) صحيح البخاري: كتاب (الإجارة)، باب (ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

فالدول الحديثة يقع فيها ذلك، من خلال نظام الحماية والتسجيل والإيداع، تحقيقًا للاختصاص، وحفظًا للحقوق، والاتفاقات الدولية فرضت العقوبات والغرامات تأكيدًا على منع انتحال هذه الحقوق.

- **أن هذا الاختصاص وإحراز كل شيء بما يلائمه من هذه الحقوق،** يقوم مقام الحيازة المادية، فهو حيازة اعتبارية حكمية، كما أن هذه الحقوق مال اعتباري.
- **الشرع لا يشترط التأبيد لتحقق معنى الملك،** فإذا كان لابد أن يوقت الحق المعنوي بمدة معينة، كما في القوانين المنظمة لذلك، فإن هذا التوقيت لا يخرجه عن دائرة الملكية المعتبرة شرعًا.

٣. موافقة هذا الاتجاه للعرف الجاري في معاملات الناس، فإن قول الحنفية: المنافع ليست أموالاً؛ لأنها معدومة، غير مسلّم به، وذلك إذا نظرنا إلى الحقائق ، فإن هذه المنافع وإن كانت معدومة، إلا أنها هي مال عرفًا وشرعًا ، والعرف معتبر في الأحكام الشرعية.

٤. إن القول بمالية المنافع موافق لروح الشريعة وحاجات العصر، متفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها، من أجل تحقيق مصالح الناس ومن أجل تشجيع المؤلفين والمخترعين والمبتكرين على الاستمرار في أعمالهم.

٥. إن السياسة الشرعية جعلت لهذه الحقوق قيمة مالية، وذلك لأن الأصل في الإسلام حرية التعاقد والتجارة، وأن الإسلام يولي عناية كبرى بتحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد، وقد تعارف الناس على ذلك وأصبحت مصالحهم في اعتبار هذه الحقوق أموالاً، بالإضافة إلى أن المبادئ العامة والقواعد الشرعية الكلية، وسد الذرائع، وغير ذلك تدل على رعاية هذه الحقوق المستحدثة[1].

٦. النظر في حقيقة الحقوق الذهنية نجد أنها منفعة مالية متقومة، لا تختلف عن العمل في التجارة والصناعة، فالتاجر يبذل جهده في عمله، ويحصل على الأجر، وكذلك صاحب الحق المعنوي يبذل جهده من أجل عمله- بل العمل الذهني أكثر جهدًا- فلا فرق بين منفعة الحق المعنوي، وسائر المنافع الأخرى، فلابد من اعتبار ماليته.

٧. إن القول بعدم مالية المنافع وعدم ضمان متلفها، يُجرِّئ الناس على العدوان،

(١) حق الابتكار: د. فتحي الدريني، (٨/٢).

على أنه لا مسؤولية مدنية في ذلك، ولا سيما عند غياب الوازع الديني عند الناس، فقد أفتى ابن الهمام – وهو حنفي–، بتضمين منافع الغصب في الأملاك لكثرة الغاصبين.

٨.

٩. إن أدلة الجمهور أدلة شرعية، بخلاف أدلة الحنفية، فهي مجرد تعليلات عقلية. قال الزرقا: « ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوم الذاتي هي أحكم وأمتن، وأجرى مع حكمة التشريع ، ومصلحة التطبيق، وصيانة الحقوق، من نظرية فقهائنا في الاجتهاد الحنفي، فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها، ولا من أصولها، وإنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي»[(١)].

١٠. إلا أن من فقهاء الحنفية من لم يلتزم بأصل مذهبه، الذي يفصل بين المال والمنافع، فذهب إلى مالية المنافع في مواطن متعددة، كالإمام الكاساني حيث يقول: « (وَلَنَا): أَنَّ الْكَلْبَ مَالٌ، فَكَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَالٌ أَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ حَقِيقَةً مُبَاحٌ الِانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَكَانَ مَالًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ حَقِيقَةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ الِانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِهِ بِجِهَةِ الْحِرَاسَةِ، وَالِاصْطِيَادِ مُطْلَقٌ شَرْعًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فَكَانَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إذَا صَادَفَ مَحَلًّا مُنْتَفَعًا بِهِ حَقِيقَةً مُبَاحَ الِانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى شَرْعِهِ»[(٢)].

وفي النهاية يظهر للباحث أن الحقوق المعنوية لا مانع من اعتبارها (حقًا) من جهة ثبوتها، و(منفعة) من جهة الاستفادة منها مع انعدام ماديتها.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبارها حقوقًا ذات قيمة مالية، ونصه: (**أولاً**: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها

(١) المدخل الفقهي: (٢٠٨/٣).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٤٣/٥).

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس، والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها).

المبحث الرابع
زكاة الحقوق المعنوية

تمهيد: مدى تحقق شرط النماء في الحقوق المعنوية:

تبين لنا – فيما سبق – أن الحقوق المعنوية تعد أموالاً مملوكة لأصحابها، حيازة، وتصرفًا، واختصاصًا، فهي بذلك تحقق شرطًا من شروط وجوب الزكاة، وهو الملك التام، الذي يمكن أصحابه من التصرف ابتداءً، ويقتضي تمكينهم من الانتفاع بحقوقهم، أو الاعتياض عنها، فهو اتصال شرعي بين أصحاب هذه الحقوق وبين حقوقهم، يمكنهم من التصرف فيها، ويكون حاجزًا عن تصرف الغير.

وقبل أن نبدأ في مسألة زكاة الحقوق المعنوية، يجب أن نوضح مدى تحقق الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة، وهو شرط النماء في تلك الحقوق، فعليه مدار اختلاف العلماء المعاصرين في زكاة تلك الحقوق.

فالمال الذي تؤخذ من الزكاة يجب أن يكون ناميًا بالفعل، أو قابلاً للنماء، يعني النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحًا وفائدة، أي: دخلاً أو غلة أو إيرادًا – حسب تعبير علماء الضريبة – أو يكون هو نفسه نماء، أي: فضلاً وزيادة، وإيرادًا جديدًا، هذا ما قرره فقهاء الإسلام، وبينوا حكمته بوضوح ودقة[1].

وهذا النماء قد يكون نماءً حقيقيًا – زيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها –، وقد يكون نماءً تقديريًا – تمكنه من الزيادة – وهو ما يسمى بالتمكن من النماء.

فالمعتبر أن يكون المال من شأنه أن ينمى ويغل، بتحقق قابليته للنماء، لا أن ينمى بالفعل؛ فإن الشرع لم يعتبر حقيقة النماء بالفعل؛ لكثرة اختلافه وعدم ضبطه.

قال الكاساني في البدائع: (وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أَوْ بِالْإِسَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالسِّمَنِ، وَالتِّجَارَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ، وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ)[2].

---

(١) انظر: حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، (ت. ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (٦٢/٢)، البحر الرائق: (٢١٨/٢)، المجموع للنووي: (٣٣٩/٥-٣٤٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١١/٢).

وقال الماوردي: (لْأَمْوَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: **مَالٌ نَامٍ بِنَفْسِهِ، وَمَالٌ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ، وَمَالٌ غَيْرُ نَامٍ بِنَفْسِهِ، فَأَمَّا النَّامِي بِنَفْسِهِ**، فَمِثْلُ الْمَوَاشِي وَالْمَعَادِنِ وَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ، **وَأَمَّا الْمُرْصَدُ لِلنَّمَاءِ وَالْمُعَدُّ لَهُ** فَمِثْلُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَعُرُوضِ التِّجَارَاتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ: أَنَّ النَّمَاءَ فِيمَا هُوَ نَامٍ بِنَفْسِهِ تَابِعٌ لِلْمِلْكِ لَا لِلْعَمَلِ، وَالنَّمَاءَ فِيمَا كَانَ مرصد النماء تَابِعٌ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَلُّبِ لَا لِلْمِلْكِ، أَلَا تَرَى: أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ مَاشِيَةً فَنَتَجَتْ أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ كَانَ النِّتَاجُ وَالثَّمَرَةُ لِرَبِّ الْمَاشِيَةِ، وَالنَّخْلِ دُونَ الْغَاصِبِ، وَلَوْ غَصَبَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فنمت بالتقلب والتجارة كان النماء الزايد لِلْغَاصِبِ دُونَ رَبِّ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، **وَأَمَّا الَّذِي ليس بنام في نفسه ولا مرصداً لِلنَّمَاءِ**، فَهُوَ كُلُّ مَالٍ كَانَ مُعَدًّا لِلْقِنْيَةِ، كَالْعَبْدِ الْمُعَدِّ لِلْخِدْمَةِ، وَالدَّابَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلرُّكُوبِ، وَالثَّوْبِ الْمُعَدِّ لِلُّبْسِ، فَأَمَّا مَا لَا يُرْصَدُ لِلنَّمَاءِ، وَلَا هُوَ نَامٍ فِي نَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ إِجْمَاعًا، لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صدقة " فنص عليها تَنْبِيهًا عَلَى مَا كَانَ فِي مَعْنَى حُكْمِهَا)[1].

ومستند الفقهاء في اعتبار النماء التقديري – أي: المرصد للنماء– نماء: القاعدة الفقهية: **إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه**[2]، والسبب الظاهر هنا: الإرصاد للنماء، والمعنى الخفي: النماء.

وبالنظر إلى طبيعة الحقوق المعنوية (الذهنية)، وخصائصها، ومكانتها بين الناس في دنيا المال، وموقعها المعاصر من القوانين والأعراف الدولية المنظمة لها، نجد أن شرط النماء متحقق في الحقوق المعنوية، بالصفة التقديرية، **أي أن هذه الحقوق من قبيل الأموال المرصدة أو المعدة للنماء**، وهذا مما لا يستطيع أن ينكره أو يجحده أحد.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت. ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٨٨/٣).

(٢) المبسوط: للسرخسي، (٦٦/١). وفي لفظ: "إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي – عند تعذر الوقوف عليه أصل الشرع"، مُؤْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٤٤٤/١).

المطلب الأول
أقوال العلماء في زكاة الحقوق المعنوية

وقع الاختلاف بين العلماء المعاصرين في زكاة الحقوق المعنوية، وذلك على ثلاثة أقوال، بينها فيما يأتي:

القول الأول: عدم وجوب زكاة الحقوق المعنوية:

وقال به من المعاصرين، الدكتور البوطي[١]، والدكتور: عبد الحميد البعلي[٢].

فالحقوق المعنوية هي حقوق ذهنية، وليست سلعًا يمكن إدخالها في كينونة الإعداد للبيع، وأما الحقوق المالية التي تنطوي عليها فليست منفصلة عن ثمراتها ونتائجها المادية؛ لذا فإنه لا يتحقق فيها شرط النماء[٣].

ومقتضى هذا: القول بمعاملتها كالمستغلات، بحيث تجب في الغلة زكاة النقود، وعدم وجوبها في الأصل، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المنعقدة في لبنان عام ١٤١٥هـ، ومعنى ذلك أنه يزكى الريع دون الأصل.

وحجة هذا القول أن الحقوق المعنوية أصول لا يمكن بيعها على وجه الانفراد، بل يستفاد من غلتها، وهي الترخيص وحق الاستعمال دون التملك، بل تملك المنفعة وهي مثل التأجير، فتكون غلة وريعًا، وعليه فهي من المستغلات، والمستغلات لا زكاة فيها.

وينطبق عليها حقيقة المستغل؛ لأن أصلها ثابت ويستغل، ولا يباع بل يؤجر، فمثلاً: براءة الاختراع تبقى حقًا لصاحبها مدة ١٧ سنة – في بعض القوانين –، ثم يتيح المالك استخدامها لمن أراد من المصانع المتخصصة لمدة محددة بقيمة إيجارية محددة، وهذا هو حثيقة المستغلات؛ وتوجد شركات الآن ترخص استخدام اسمها في دولة أخرى مقابل إيجار سنوي إما نسبة أو مبلغ مقطوع مثل شركات المطاعم السريعة، ونحوها[٤].

(١) انظر: زكاة الحقوق المعنوية : للبوطي، (ص ٣٥٣)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
(٢) زكاة الحقوق المعنوية (دراسة مقارنة): للبعلي (ص ٩٠).
(٣) زكاة الحقوق المعنوية: للبعلي (ص ٩٠).
(٤) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للأشقر، وزملائه، (٩٠٢/٢)، مطبوع كملحق معه، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (٥٩٣).

ونوقش هذا القول: بأن كون الحقوق ذهنية لا ينفي ماليتها، بل هي حقوق لها قيمة مالية، فلا مانع من كونها عروضا تجارية، متى انفصلت عن آثارها.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية، إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة.

وقال بذلك الدكتور النشمي[(١)]، وبه صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[(٢)].

فتلك الحقوق لا تخلو، إمَّا أن يمكن انفصالها عن موضوعاتها، وإعدادها للتجارة كما في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية، أو لا يمكن ذلك كما في حقوق التأليف والابتكار، فإن أمكن انفصالها فإنها تكون عرضًا تجاريًا تجب زكاتها إذا انطبقت عليها شروط زكاة عروض التجارة، وإن لم يمكن انفصالها وإعدادها للتجارة فلا تجب زكاتها لعدم تحقق شرط النماء فيها.

ونوقش القول بأنه عروض تجارة بأن فيه بعدًا عن الواقع، فمثلاً لو قدر إمكانية بيع الترخيص على جميع دول العالم بقسمة معينة، وقلنا إنه عروض تجارة، فهل يزكي هذه التراخيص المحتملة، أو كيف يقدر قيمة الترخيص أو البراءة؟[(٣)].

القول الثالث: التفصيل:

يفرق هذا الرأي بين ما يعد للانتفاع، وبين ما يعد للتجارة[(٤)]؛ وسبب الخلاف: هو تحرير هل ترخيص الاستعمال بيع أو مجرد انتفاع مشروط؟. فمن قال هو بيع جعل له حكم عروض التجارة، ومن قال مجرد انتفاع مشروط جعل له حكم المستغلات.

(١) انظر: زكاة الحقوق المعنوية: د.عجيل النشمي، (ص ٤٥٣)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
(٢) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١١٨).
(٣) زكاة المستغلات: د. عبد الله بن مبارك آل سيف، (ص ١١٨).
(٤) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة: د. محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (٤٥٢).

- **فإن كانت الحقوق المعنوية معدة للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة،** فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت؛ لأنها بمثابة المنافع الكامنة في أعيان القُنية، فلا تزكي كما لا تزكى عروض القنية.

والشريعة الإسلامية أوجبت الزكاة في الأموال المادية الملموسة، كما في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ}[1]، وكما في حديث معاذ – رضي الله عنه- مرفوعًا حينما بعثه لليمن، أنه قال له: (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[2]، فالزكاة – كما يظهر من الآية والحديث – تتعلق بشيء مادي، يُؤخَذ ويُعطَى للفقراء، ولا تتعلق بشيء معنوي، فإذا باع صاحب الاختراع البراءة وحصل على مبلغ من المال وجبت فيه زكاة النقود بشروطها.

- وإن كانت الحقوق المعنوية معدة للتجارة، أو البيع، بأن أصبح التاجر يشتري ويبيع بقصد تحقيق الأرباح، كأن تنشأ شركة متخصصة في المتاجرة ببراءة الاختراع بيعًا وشراءً بقصد الربح، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة؛ لأنها بمثابة السلع المعدة للبيع وقد أمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بإخراج الزكاة مما أعد للبيع.

(١) سورة التوبة: آية (١٠٣).
(٢) صحيح البخاري، كتاب (الزكاة)، باب (أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)، ح. (١٤٩٦)، وصحيح مسلم: كتاب (الإيمان)، باب (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، ح. (٣١).

المطلب الثاني
المناقشة والترجيح في زكاة الحقوق المعنوية

إن الحقوق المعنوية أموال، معدة أو موصدة للنماء، تشبه الأصول الثابتة التي تتخذ بقصد الانتفاع بها لإدرار الغلة، ولم تتخذ بقصد البيع؛ فالأصول الثابتة نوعان:

أ- أصول ثابتة مملموسة:

وهي موجودات مادية، مثل: العقارات، والأراضي، والآلات، والسيارات، والمعدات، والماكينات، والأثاث.

ب- وأصول ثابتة غير ملموسة:

وهي موجودات معنوية، مثل: حقوق الامتياز، والاختراع، والشهرة، والتأليف، والعلامة التجارية، والخلو.

فالحقوق المعنوية، أموال لم تعد للبيع، ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للتجارة، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتائج، فتدخل في المستغلات[1] التي أعدت بقصد الاستفادة من إنتاجها، مع بقاء عينها، فهي بمثابة ممتلكات لمشروع استثماري غير ملموس، وينطبق عليها خصائص الأصول الثابتة[2]، والتي منها:

---

(١) **المُسْتَغَلَّات لغة**: (بضم الميم وفتح التاء والغين): من الفعل الثلاثي الصحيح (غلل). والسين والتاء للطلب، يقال استغل كذا، أي: طلب غلته، واستغل عبده: كلفه أن يُغِلَّ عليه، واستَغلَّ المسْتَغَلَّات أخذ غلتها، وأغلت الضيعة أعطت الغلة فهي مُغِلَّة إذا أتت بشيء وأصلها باقٍ، واستغلال المستغلات أخذ غلتها. وتطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض....انظر: لسان العرب: (٤٩٩/١١)، القاموس المحيط: (١٣٤٤/١)، المعجم الوسيط: (٦٦٠/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس: (١٢١/٣٠).
والمستغلات اصطلاحًا: كل أصل – من ثابت ومنقول – غير معد للتجارة بأصله يدر دخلاً وتتجدد غلته، وتزول عينه بالاستهلاك التدريجي. انظر تعريفات المستغلات في: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر وزملائه: (٨٦٥/٢)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د. أحمد السالوس: (٦٥١/٢)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة الكويتي، (٥٧)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، (٥٤٥/١٠)،

(٢) **من خصائص المستغلات أيضًا**: أنها لا تستهلك من مرة واحدة، وهي سلع معمرة نسبياً، ويحسب عمرها على أساس عدد السلع المنتجة خلال عمر الآلة مثلاً .وأنها قابلة للتأجير، بخلاف بعض السلع كالمواد الخام مثلاً فهي للبيع وليست قابلة للتأجير. ويقابلها =

أ- أن يكون الشيء ماديًا، كالآلة، أو **حقًا ماليًا، كبراءة الاختراع.**

ب- أن يكون الشيء مما يستعمل في المشروع، استعمالاً **يقصد منه تحقيق الربح.**

والفقهاء على أنه لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة، سواء اتخذت لسد حاجة من حاجات الأفراد الأصلية أو كانت مستخدمة في عمليات المشروع الاستثماري.

وبهذا المفهوم تشترك الحقوق المعنوية مع ما يعرف عند الفقهاء بعروض القُنية [1]، وهم يفرقون في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للقُنية أي للملك وما يتخذ للتجارة، فالقُنية عندهم تعطيل للمال عن الإنماء.

ولا تخضع تلك الحقوق المعنوية كأصول ثابتة إلى الزكاة، إلا إذا تحولت إلى أصول متداولة، أي: تحولت إلى عروض تجارة، فتجب حينئذ الزكاة فيها، ولا بد لتحولها إلى نية التجارة وممارسة العمل التجاري، وحينئذ يستأنف لها حولاً جديدًا، فلا تزكى قبل مرور الحول.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عرض التجارة يصير للقُنية بنية القُنية، وتسقط الزكاة منه، لأن القُنية هي الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة في مكان صالح للإقامة يصير مقيما في الحال بمجرد النية؛

=في المعنى الأصول المتداولة غير الثابتة عند أهل المحاسبة. وهي: ليست معروضة للبيع ولا داخلة في تكوين المواد المعروضة للبيع. وهي: ذات غلة دورية تنتج من الأصل إما بتأجيرها أو إنتاجها. يقصد منها الربح . وزاد بعضهم: أن يكون لها قيمة وأهمية في المشروع، ليخرج الأدوات ذات القيمة القليلة فلا تعامل معاملة الأصول. **انظر:** زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور: محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، (٤٣١)، زكاة الأصول الاستثمارية: للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة : (٣٨١).

(١) **القُنية لغة:** (بكسر القاف وضمها) الكسبة، واقتنيته: كسبته، ويقال: اقتنيته أي اتخذته لنفسي قُنية لا للتجارة، والقُنية الإمساك، وفي الزاهر: القُنية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه، ولا يبيعه ليستغله. **والقُنية في الاصطلاح:** حبس المال للانتفاع لا للتجارة، فالفقهاء يفرقون في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للقُنية أي للملك وما يتخذ للتجارة، فالقُنية أيضًا تعطيل للمال عن الإنماء..انظر: لسان العرب : (٢٠٦/١٥)، تاج العروس: (٣٥٦/٣٩)، مغني المحتاج: (١ / ٣٩٨)، والمهذب: (١ / ١٦٦)، والمغني: (٣ / ٣١)، وجواهر الإكليل: (١ / ١٣١).

ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القُنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب؛ ولأن القُنية هي الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية مع الإمساك، كما أن العرض إذا صار للقُنية بالنية **لا يصير للتجارة بالنية المجردة ما لم يقترن بها فعل التجارة؛** لأن التجارة هي تقليب العروض بقصد الإرباح، ولم يوجد ذلك بمجرد النية؛ ولأن الأصل القُنية، والتجارة عارض فلم يصر إليها بمجرد النية.

وعليه فإن القول الثالث في مسألة زكاة الحقوق المعنوية هو قول وجيه، وبناءً عليه يستخلص الآتي:

١- إن حقوق التأليف (حقوق الملكية الذهنية أو الأدبية والفنية)، لا تجب فيها الزكاة إلا عند بيعها، وحينئذ تجب الزكاة في ثمنها بعد حولان الحول.

٢- ليس في الأسماء التجارية أو العلامات التجارية أو براءة الاختراع زكاة في حد ذاتها؛ إذ لا تتوفر فيها شروط وجوب الزكاة، **وهي من المستغلات،** وهذا النوع لاتجب الزكاة في أصله، وإنما تجب في صافي غلته، بنسبة ٢.٥%، بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال الزكاة.

وعليه يجب تحقق شروط وجوب الزكاة في غلة المستغلات عند من قال به، ورأى أن المستغلات تأخذ حكم زكاة النقود فيشترط لها شروطها[1]، ومنها:

أ- الملك التام للمستغل ونمائه.

ب- النماء بأن تدر غلة.

ج- بلوغ النصاب، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب في زكاة النقدين وما في حكمها، **ويلحق بهما المستغلات،** لأن العروض تقوم بالنقدين وهي بالذهب عشرون دينارًا، وقدرت

(١) انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة: للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠ / ٥٦٨)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، د. عبدالله الطيار : (٩١-٩٣).

بالجرامات بخمسة وثمانين جراماً، وبالفضة مائتا درهم، وقدرت بالجرامات بخمسمائة وخمسة وتسعين (٥٩٥) جراماً.

د- حولان الحول عند الجمهور، اعتمادًا على رأي الفقهاء غي غلة العقار المكترى، قال ابن قدامة: ومن أجَّر داره فقبض كِراها، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول[١].

وبعد توافر الشروط يقوم المزكي بخصم أصول المستغلات (الأصول الثابتة)، ويزكي ربع العشر من النماء الذي يدره المستغل (الأصول المتداولة).

٣- براءات الاختراع تجب فيها الزكاة إذا استغلت بشكل يتحقق من ورائه ربع يبلغ النصاب بعد أن يحول عليه الحول، كأن يبيع صاحب الاختراع اختراعه لجهة ما بقدر معين من المال ويحول الحول على هذا المال، أو يتفق على السماح لها باستغلال اختراعه نظير قدر معين من ربحها، وهو المسمى ترخيص الاستخدام.

٤- تجب الزكاة في قيم الحقوق المعنوية إذا اتخذت عروض تجارة، فإذا كان من يشتري هذه الحقوق إنما اشتراها ليبيعها على غيره طلبًا للربح، فإنه يجب عليه أن يزكيها، سواء اشترى هذا الحق مع أصله أو لا؛ لأنه اتخذ هذه الحقوق عروض تجارة[٢].

٥- عند شراء أسهم الشركات، يجب علينا أن نفرق بين نوعين:

أ- من يشتري الأسهم ليتاجر بها، فإنه عليه زكاة رأس مال السهم الحقيقية، وزكاة القوة التجارية، أو الاسم التجاري لهذه الشركة التي يحملها هذا السهم، وكذلك من يشتري حقوق الاختراع أو حقوق التأليف ممن يملكها من أجل المتاجرة بها ببيعها بربح، يجب عليه أن يزكي قيمة هذه الحقوق.

ب- من يشتري الأسهم من أجل الربح السنوي لهذه الأسهم؛ فإنه لا يجب عليه سوى زكاة رأس المال الحقيقي لهذه الأسهم؛ لأنه لم يجعل

---

(١) انظر: المغني: (٢/٥٧)

(٢)انظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة: للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠ / ٥٦٨)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، د. عبدالله الطيار : (٩١-٩٣)..

هذه الأسهم عروض تجارة. وكذلك من يمكل حقوق تأليف لكتاب ألفه، ومثله من يملك حقوق اسم تجاري أنشأه، ويقوم بتأجير الانتفاع بهذا الاسم التجاري، ومثلهم من اشترى حقوق تأليف لكتاب معين ليتفرد بطباعة هذا الكتاب، ومن اشترى اسمًا تجاريًا من أجل استخدامه، فهؤلاء جميعًا لا يجب عليهم زكاة هذه الحقوق؛ لأنهم لم يجعلوها عروض تجارة، وإنما هي حقوق مستغلة، أو مؤجرة – كما بينا–.

الخاتمة

في ختام هذا البحث بحمد الله – عز وجل- نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

أولاً: نتائج البحث:

١. الحق هو ما يثبت في الشرع لله تعالى، أو للإنسان على الغير، وهو يشمل بذلك الأعيان والمنافع وجميع الحقوق ، ومنها الحقوق المعنوية.
٢. أهمية مصطلح (المال)، وكثرة تداوله وتداول مشتقاته لدى الفقهاء.
٣. المال يطلق على كل ما له قيمة عرفًا، وجاز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، وهو يشمل بذلك الأعيان والمنافع وتدخل فيه الحقوق المعنوية؛ فتعتبر أموالاً يجوز عليها جميع التصرفات الجائزة في المال، وهذا يلتقي مع القوانين الوضعية في تعريف المال؛ لأن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك، إذ الحق جوهره الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقته، وإذا كانت الحقوق من قبيل الملك فالحقوق أموال.
٤. الشريعة الإسلامية تعترف بالحقوق المعنوية، وتدعو إلى تنظيم كل ما يتعلق بها وبخاصة في مجال استغلالها والتصرف بأحكام تفصيلية تحقق المصالح المشروعة لأصحابها وللمجتمع..
٥. الحقوق الذهنية هو المصطلح الأفضل لإطلاقِهِ على الحقوق المعنوية، لاشتماله على جميع الحقوق المعنوية.
٦. الحقوق المعنوية حقوق خاصة لأصحابها، لها قيمة مالية معتبرة شرعًا، وعرفًا، لا يجوز الاعتداء عليها.

٧. حقوق التأليف (حقوق الملكية الذهنية أو الأدبية والفنية)، لا تجب فيها الزكاة إلا عند بيعها، وحينئذ تجب الزكاة في ثمنها بعد حولان الحول.

٨. إن الحقوق المعنوية إذا أثمرت غلتها، تعامل معاملة الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب فيه زكاة أصله، إنما في صافي غلته، **فهي من المستغلات**، وهذا النوع لاتجب الزكاة في أصله، وإنما تجب في صافي غلته، بنسبة ٢.٥%، بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال الزكاة.

٩. تجب الزكاة في قيم الحقوق المعنوية إذا اتخذت عروض تجارة، فإذا كان من يشتري هذه الحقوق إنما اشتراها ليبيعها على غيره طلبًا للربح، فإنه يجب عليه أن يزكيها، سواء اشترى هذا الحق مع أصله أو لا؛ لأنه اتخذ هذه الحقوق عروض تجارة .

ثانيًا: التوصيات:

١. **إن الحقوق المعنوية بأشكالها المختلفة يمكن أن تكون واحدة من موارد الزكاة**، وذلك بسن التشريعات وإنشاء المؤسسات التي تساهم في ذلك، فتكون هناك – مثلاً- مؤسسات قومية للطباعة والنشر تتبنى طباعة المؤلفات وتوزيعها، ومتابعة تنميتها لكي تكون غلة يمكن أن تزكى.

كذلك يمكن إجراء إحصائيات للمؤسسات الصناعية والتجارية التي يعتبر الاختراع والاسم التجاري والعلامة والسمعة التجارية من عروض التجارة عند تلك المؤسسات، فنستطيع بذلك معرفة تقدير زكاتها.

٢. **أهمية التوسع في أبحاث نوازل الزكاة؛** لتجدد صور أموالها المعاصرة ومصارفها.

٣. **ضرورة دراسة قضية النماء في الأموال الزكوية،** فإذا كان الفقهاء قد قالوا بأن الاسم التجاري وإن اعتبر مالاً ولكنه ليس مالاً نامياً، والزكاة لا تجب في كل مال، وإنما تجب في المال النامي بشروطه المعروفة فهو لا يعدو كونه مثل المحل التجاري نفسه بل هو جزء منه ومن مكوناته. والحقيقة فإن هذا الكلام ربما يكون فيه نظر، ويحتاج إلى دراسة النماء دراسة موسعة، فإذا كان النماء الذي اشترطه الفقهاء هو الزيادة سواء أكان نماء حقيقيًا أو تقديريًا، فمن ذا الذي يجزم بأن قيمة الاسم التجاري لا تدخل في القيم ، ولا في ميزانية الشركات، بل من باب أولى كيف لا تدخل في رفع القيمة السوقية للمنتج أو الشركة، وتعمل على رفع أسهمها يوما بعد آخر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد آخر المرسلين

المصادر والمراجع

١. **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة:** للأشقر، وزملائه مطبوع كملحق معه، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، در النفائس، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.
٢. **أحكام الأسقاط في الفقة الإسلامي:** أحمد الصويعي شلبيك، دار النفائس، عمان.
٣. **أحكام المعاملات الإسلامية:** على الخفيف، دار الفكر العربي، ط. الأولى.
٤. **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات:** بيت الزكاة الكويتي، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ.
٥. **إدرار الشروق على أنواء الفروق:** لقاسم بنى عبد الله الأنصاري، مطبوع مع الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت. ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٦. **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت.٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية.
٧. **أصول الحق:** د/ مختار القاضي، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧م.
٨. **أصول الفقه الإسلامي:** أحمد محمود الشافعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
٩. **أصول القانون:** عبد النعم الصدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
١٠. **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة:** علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان – بيروت.
١١. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت. ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
١٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت.٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت. ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية

١٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت. ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، مصر، ط. الثانية، ١٩٩٢م.
١٤. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**: د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة،ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت. ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢هـ -٢٠٠٤ م.
١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت. ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط.الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، بن خلدون (ت. ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحاذة، دار الفكر، بيروت، ط. (٢)، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
١٨. **بيع الاسم التجاري والترخيص**: أ.د/ وهبه الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.
١٩. **بيع الحقوق المجردة**: الشيخ محمد تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.
٢٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت.١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١. **تخريج الفروع على الأصول**: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبوالمناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت. ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٨هـ.
٢٢. **تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق**: د. عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، ط. الثانية، ٢٠٠١م.
٢٣. **التوقيف على مهمات التعاريف**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت.١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤. **تيسير التحرير على كتاب التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط.الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت. ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**: المكتبة الثقافية، بيروت.
٢٨. **حاشية البجيرمي على الخطيب**: للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، (ت. ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٩. **حاشية العدوي**: للشيخ علي الصعيدي العدوي، (ت.١١٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت. ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٣١. **حجة الله البالغة**: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، (ت. ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٢. **حق الابتكار في الفقه الإسلامي**: فتحي الدريني، دار النفائس، عمان، ط. الأولي، ١٤٠٧هـ. ١٩٧٨م.
٣٣. **حق الإبداع وحق الاسم التجاري**: للدكتور البوطي، (العدد الخامس من مجلة الفقه الإسلامي).

٣٤. **حق التأليف تاريخًا وحكمًا:** بكر عبد الله أبو زيد، مطبوع ضمن مجموعة من الأبحاث في كتاب (فقة النوازل قضايا فقهية معاصرة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولي، ١٩٩٦م.
٣٥. **حق الملكية:** د/عبد المنعم فرج الصدة، مطبعة مصطفي الجلي، ط. الثالثة، ١٩٦٧م.
٣٦. **الحق والذمة:** الشيخ علي الخفيف، مكتبة وهبة، القاهرة.
٣٧. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده:** د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٨. **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي:** حسين الشهراني، دار طيبة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٩. **حقوق الاختراع والتأليف:** حسين الشهراني، دار طيبة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٠. **الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة والتصرف فيها:** علي محيي الدين القرة داغي، مطبوع ضمن مجموعة من الأبحاث في كتاب بحوث في فقة المعاملات المالية و المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤١. **الحقوق المعنوية:** عجيل النشمي، مجلة الشريعة والدراسات، عدد (١٣)، الكويت، السنة السادسة، ١٩٨٩م.
٤٢. **حقوق الملكية الفكرية (الحماية القانونية البراءات الاختراع والنماذج الصناعية):** خالد العقيل، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، ٢٠٠٤م
٤٣. **حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر:** حسن محمد محمد بودي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٤٤. **الدر المنتقي في شرح الملتقي هامش علي (مجمع الأبهز في شرح ملتقي الأبحر):** محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت. ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولي، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٤٥. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:** علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت.١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٦. **دروس في مقدمة الدراسات القانونية:** محمود جمال الدين زكي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.
٤٧. **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت.١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٨. **زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة:** د. محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٤٩. **زكاة الأصول الاستثمارية:** للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة.
٥٠. **زكاة الحقوق المعنوية:** للدكتور عبد الحميد البعلي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥١. **زكاة الحقوق المعنوية:** للدكتور محمد البوطي، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٢. **زكاة المستغلات:** د. عبد الله بن مبارك آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
٥٣. **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة:** د. عبدالله الطيار، مكتبة التوبة، ط. الثانية، ١٤١٤هـ.
٥٤. **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت. ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط.، د.ت.
سنة النشر: ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.
٥٥. **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت. ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، ط. الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٥٦. **شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (د. ط.)، (د. ت.).

٥٧. **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن محمد الزرقا (ت. ١٣٥٧هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى الزرقا (ت. ١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط. ٤، ١٩٩٤م.
٥٨. **الشرح الكبير على متن المقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي (ت. ٦٨٢)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٥٩. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت. ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٦٠. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد مكي أبوالعباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت ١٠٩٨، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦١. **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة**: من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة.
٦٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٦٣. **فتح القدير**:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت. ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط.، د. ت.
٦٤. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت. ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د. ط.، د.ت.
٦٥. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط. الرَّابعة.
٦٦. **فقه النوازل**: د/ بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٧. **الفوائد الزينية**: زين الدين إبراهيم ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ)، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت. ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٦٩. **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي** (١٤٠٣هـ – ١٤٣٠هـ/١٩٨٨م، – ٢٠٠٩م): الدورة الخامسة، المنعقدة بالكويت.
٧٠. **قضايا الفقه المعاصرة**: محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ط.الأولى، ١٤٢١هـ – ١٩٩١م.
٧١. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت.٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
٧٢. **القياس**: لابن تيمية.
٧٣. **كتاب التعريفات**: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني – مكتبة لبنان، بيروت، ط. ١٩٩٠م.
٧٤. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت. ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٧٥. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي– المسمى: أصول البزودي**: عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
٧٦. **لسان العرب**: ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٧. **الفروق**: للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٧٨. **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ط.، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٧٩. **مجلة الأحكام العدلية**: مجموعة من العلماء في العهد العثماني عام ١٢٨٦هـ، مع شرح المجلة (رستم الباز)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨٠. **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، (ت. ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.
٨١. **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٨٢. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت.
٨٣. **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا (ت.: ١٤٢٠هـ)، دار الفكر،دمشق ، ١٩٦٨م.
٨٤. **المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. الأولى،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٨٥. **المدخل إلي الملكية الفكرية**: صلاح زين الدين، دار الثقافة، عمان، ط. الأولي، ٢٠٠٤م.
٨٦. **المدخل إلي فقه المعاملات المالية (المال، الملكية، العقد)**: أ.د/ عثمان شبير، دار النفائس، الأردن،ط. الثانية، (١٤٣٠ هـ -٢٠١٠م).
٨٧. **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**: عبد الرحمن الصابوني، حلب، سوريا، جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م.
٨٨. **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**: سعيد محمد الجليدي، دار المدار الإسلامي، ١٩٩٨م.
٨٩. **المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)**: د. منصور مصطفى منصور، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٢م.
٩٠. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت. ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٩١. **مصادر الحق في الفقة الإسلامي**: د/عبد الرزاق السنهوري، دار المعارف، ١٩٦٧م، مصر.
٩٢. **المصباح المنير**: لأحمد بن محمد الفيومي المقرى، مكتبة لبنان- بيروت.
٩٣. **معالم السنن**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت. ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية — حلب، ط. الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٤. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**: د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٧م.
٩٥. **المعاملات المالية المعاصرة**: محمد رواسي قلعجي، ط. الأولى، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦م.
٩٦. **المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس، وآخرون، تحقيق: حسن علي الأبياري وآخرون، المكتبة العلمية، طهران، ط. الثانية.
٩٧. **المعجم الوسيط**: لمجموعة من العلماء — دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٨. **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط. الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٩. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت.٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت. ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠١. **المغني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت.٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط.
١٠٢. **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**: د.عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط. ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٠٣. **الملكية الصناعية (العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية)**: سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ط. الخامسة، مصر، ٢٠٠٥م.
١٠٤. **الملكية الصناعية**: علي حسن يونس.
١٠٥. **الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام**: الشيخ علي الخفيف، في كتاب (المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية)، طبعة الأزهر.
١٠٦. **الملكية الفكرية**: عامر محمود الكسواني، دار الحبيب للنشر، عمان، ١٩٩٨م.
١٠٧. **الملكية في الشريعة الإسلامية**: د/عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، ط. الأولى، ١٣٩٤هـ.

١٠٨. **الملكية في الشريعة الإسلامية:** عبد السلام مدكور.
١٠٩. **الملكية في الشريعة الإسلامية:** على الخفيف ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
١١٠. **منتهى الإرادات:** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١١١. **المنثور في القواعد الفقهية:** بو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١١٢. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ.
١١٣. **المهذب في فقة الإمام الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١١٤. **الموافقات في أصول الشريعة:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد عبد الله دراز، (ت.٧٩٠هـ).
١١٥. **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت. ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١١٦. **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة:** محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبوالحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١١٧. **نظرية الالتزام العامة:** مصطفي أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت.
١١٨. **نظرية الحق:** للدكتور محمد سامي مدكور، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
١١٩. **النظرية العامة للحق:** محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٢٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت. ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢١. **نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)**: د/عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان (الرياض)، ط. الأولي، ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م.
١٢٢. **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت.١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط.الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٣. **الواضح في أصول الفقه**: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفا، ابن عقيل (ت. ٥١٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م، (١/١٩١).
١٢٤. **الوجيز في الملكية التجارية والصناعية**: د/ صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، دار الفرقان، ط. الأولى، عمان – الأردن، ١٩٨٣م.
١٢٥. **وراثة الحقوق المالية (دراسة فقهية مقارنة)**: أنس محمد عوض الخلايلة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م. ٢٠٠٤م،
١٢٦. **الوسيط في شرح القانون المدني**: د/عبد الرزاق السنهوري، ط. الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، مصر.